

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

خصوصية المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

➤ بليدي دلال

إعداد الطلب(ة):

✓ لعبيدي أميمة

✓ كريوي شيماء

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر ب	خضار فايزة
مشرفا ومقررا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر أ	بليدي دلال
ممتحنا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر أ	بوعشة كمال

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

خصوصية المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذة الدكتورة:

➤ بليدي دلال

✓ لعبيدي أميمة

✓ كريوي شيماء

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر ب	خضار فايزة
مشرفا ومقررا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر أ	بليدي دلال
ممتحنا	الشاذلي بن جديد الطارف	أ، محاضر أ	بوعشة كمال

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السيد (ة)
..... السيد (ة)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.003.1.123000.256.000/.....

الصادرة بتاريخ: 20.02.2021/.....

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المسؤولية الاجتماعية
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.06.2022/.....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ش.س.و.ع. تشيما

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11002130801840001

الصادرة بتاريخ: 2023/10/08

عن دائرة: الخارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: خصوصية المسؤولية الاجتماعية الجرائم الاقتصادية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/08

إمضاء المعني

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا العمل المتواضع ومن ثمة
يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق امتثالاً لقول
المصطفى عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
أن أتقدم بأسمى العبارات وامتناني للأستاذة المشرفة:

بليدي دلال

وأسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة

القيام بمناقشة هذا العمل وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب
أو بعيد لإنجاز هذا العمل.





إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وحصاد سنوات الدراسة والتعب، إلى من يستحقون الفضل أولاً وآخراً:

إلى أبي العزيز الذي كافح وكّد طوال السنين لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، شكراً
لأنك كنت دائماً الدرع الحامي، والسند المتين، والقدوة التي أستمد منها قوتي
وإصراري.

إلى أمي الغالية التي شاركتني كل لحظة قلق، ودعمتني بحنانها وصبرها حتى
تحول الحلم إلى حقيقة، ومن كان دعاؤها الدائم هو السر وراء كل نجاح
وتوفيق.

إلى أخي وأختي شركاء العمر واللحظات الجميلة، الذين كانوا لي نعم السند
والرفيق في كل خطوة.

إلى أصدقائي الأوفياء من ساندني ومدّ لي يد العون بكلمة طيبة أو تشجيع
صادق، ومن كانوا لي عوناً في تجاوز الصعاب طيلة هذا المشوار.

أهديكم جميعاً نجاحي وتخرجي هذا عرفاناً بجميلكم الذي لا يُرد، راجيةً من
الله أن يديمكم لي ذخراً وفخراً.
أميمة لعبيدي



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني وأعاني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله"

إلى والدي العزيزين... إلى من كان دعاؤهما كان النور الذي أنار طريقي، والسند الذي حملني في كل خطوة، فلكما أهدي ثمرة هذا بكل حب وإمتنان.

إلى أختي "سمية"، حبيبة قلبي التي كانت لي سنداً وعونا وعطاءً لا ينقطع، أسأل الله أن يجزيك عني خير الجزاء.

إلى أخي "بدر الدين"، توأمي وسندي، إلى من منحني الدعم والتشجيع وكلماته الصادقة والطيبة طيلة هذا المشوار.

إلى أختي الصغيرة "مريم"، رغم صغر سنك، كانت دعواتك البريئة وكلماتك العفوية قادرة على أن تزرع السكينة في قلبي.

إلى رفيقة الدرب "أميمة" إلى من تشاركني أيام الدراسة وتفاصيل هذا المشوار وإتمام هذا العمل على أكمل وجه،

وإلى من قدم لي نصيحة أو دعاءً صادقاً، وساهم في وصولي إلى هذه اللحظة، أهديكم جميعاً هذا العمل بكل تقدير وامتنان.

كريوي شيماء



قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ج: الجزء
- د.ط: دون طبعة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية
- ق.ت: قانون تجاري
- ق.ج: قانون الجمارك
- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.م: قانون مدني
- م: مجلد

باللغة الأجنبية:

- Vol: Volume

مقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من أبرز التحديات التي فرضتها التحولات الكبرى التي عرفتھا المجتمعات الحديثة، إذ لم تعد آثارها تقتصر على جانب معين، بل أصبحت تمس لمختلف مجالات الحياة كما أن هذه الجرائم تتمثل في الجرائم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في السوق الاقتصادية، وتؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام.

ويمكن تعريف جرائم الأعمال على أنها مجموعة من الجرائم متعددة ومتنوعة تختلف باختلاف النشاطات والمجالات التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات، حيث أنها ترتكب داخل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، والتي تؤثر على نظام الاقتصاد للدولة، كما أنها جرائم تخضع لمبدأ الشرعية ومحددة بموجب القوانين والتشريعات العامة، وتتميز هذه الجرائم بطابع التقني ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانة في المجتمع ويطلق عليهم "ذوي الياقات البيضاء" مستغلين مكانتهم لتوظيف أساليب احتيالية بغرض تحقيق غايتهم المالية.

ويعتبر موضوع المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الأعمال تتميز بخصوصيتها وتختلف عن قواعد المسؤولية الجزائية العادية، والتي تتمثل إما في مسؤولية الشخص الطبيعي أو مسؤولية الشخص المعنوي، تماشياً مع التطور التشريعي والتطور المماثل للمخاطر الاقتصادية لجرائم الأعمال، لم يعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية حكراً على الشخص الطبيعي، بل امتد نطاقه ليشمل الشخص المعنوي داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

وجاء هذا التوسع لمواجهة الأفعال المساهمة في الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني، مما حدا بالمشروع إلى إقرار قواعد إجرائية وعقوبية خاصة لضبط هذا النمط بخصوص تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع "الخصوصية الجزائية لجرائم الأعمال" من الجانب العلمي، في تبيان خصوصية التي خصها المشرع لطبيعة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومعرفة الخصوصية التي تنفرد بها جرائم الأعمال عن غيرها من الجرائم في القانون العام، التعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال.

أما من جانب العملي تعزيز فعالية لمكافحة الجرائم الأعمال وحماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين، إضافة لذلك توضيح كيفية تطبيق القواعد الإجرائية، وتحسين أساليب التحقيق والمتابعة.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- أسباب ذاتية تتعلق بأنه موضوع يدخل ضمن تخصصنا وهو تخصص قانون الأعمال، كما لنا الرغبة النفسية والذاتية التعمق في مجال جرائم الأعمال
- أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا لاختيار موضوع "الانتشار المتزايد لجرائم الأعمال الذي يحتوي على جملة من التفاصيل التي تمكن البحث فيها، لإبراز دور المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم من خلال القوانين المنصوص عليها.

- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لموضوع "الخصوصية مسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال" معرفة أن المشرع الجزائري أحسن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال، ودراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا لزيادة الرصيد المعرفي في جرائم الأعمال من ناحية موضوعية وإجرائية.

الإشكالية الدراسة:

نظرا لخصوصية وخطورة جرائم الأعمال على الاقتصاد الوطني الذي خصها المشرع الجزائري بقواعد وإجراءات، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

فيما تكمن خصوصية إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هي ضوابط المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال؟
- ما هي الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجزائية؟
- ما هي آليات القانونية المعتمدة لمكافحة جرائم الأعمال؟

المنهج الدراسي:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من إشكالات متفرعة عن التساؤل الجوهرى، يتم الاعتماد على المنهج الوصفى وذلك من خلال التطرق إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، إضافة إلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأعمال، مع إمكانية دعم بمنهج المقارن بمقارنة التشريع القانوني وبعض التشريعات الأخرى.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال قد سبق وأن قام العديد من الباحثين لدراسة جزء من أجزائه ضمن طيات بحوثهم، بالأخص تلك الدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بخصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال، خاصة في أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعن فعل الغير ولقد ركزنا على مجموعة من الدراسات والبحوث السابقة التالية:

- رشيد بن فريحة: "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال" الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- عدي بسلمة: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018.

هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: تم تخصيصه لدراسة القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري محتويًا على مبحثين فالمبحث الأول جاء بعنوان مبدأ التجريم في مجال جرائم الأعمال، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.

أما الفصل الثاني: جاء بعنوان القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال وهو بدوره منقسم إلى مبحثين، فقد تمحور المبحث الأول حول المتابعة الجزائية عن جرائم الأعمال، في حين المبحث الثاني تضمن العقوبات المقررة لجرائم الأعمال.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال
في التشريع الجزائري

تمهيد

تعد جرائم الاعمال من أخطر الجرائم المعاصرة التي تحل إستقرار المنظومة الإقتصادية والإجتماعية للدول، نظرا لمساسها بالأمن وتهديد الإستقرار الإقتصادي والتجاري والمالي لها، الأمر الذي استلزم يمتد نطاق تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال ويشمل مجال التجريم الأعمال الغير المشروعة التي ترتكب ضد مصالح جديدة ومن قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية.

وفي هذا السياق سارعت الدول لتغيير وتعديل أثر سنداتها القانونية وإعادة النظر فيما يتعلق بالأركان القانونية التي يتطلبها تلك الجرائم الأعمال، حيث نجد تغيير في ملامح الركن الشرعي والركن المادي، إضافة غموض وضعف الركن المعنوي.

حيث تبرز خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال في اسناد أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الإقتصادية.

وعليه تنطوي على دراسة هذا الفصل إلى دراسة مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال كمبحث أول، في حين المبحث الثاني تم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال.

المبحث الأول: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال

إن التجريم في مجال الأعمال هو عبارة عن مجموعة المعاملات التي تتم بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتمتاز بأهمية كبيرة ترجع لضخامة قيمتها، أي قيمة موضوع مؤسسة وتظهر أهمية الأعمال عندما يكون الأطراف المتعامل أو إحداها على الأقل من أصحاب نفوذ الاقتصادية، مما تنجم الأضرار جسيمة تصيب النظام الاقتصادي المالي والتجاري، وقد تهدد بالنظام السياسي.

ومن ثم فجرائم الأعمال هي عبارة عن جرائم تشمل على سلوك الإيجابي أو السلبي، يصب مرتكبه إلى الاعتداء على النظام الاقتصادي للدولة وتحقيق الأرباح على مصلحة الدولة.

ويهدف هذا المبحث إلى تحديد مبدأ التجريم في قانون جنائي للأعمال، حيث ينقسم إلى مطلبين التجريم في مجال الأعمال (كمطلب أول)، وجرائم الأعمال بين التضييق والتمديد (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: التجريم في مجال الأعمال

يعتبر موضوع جرائم الأعمال من أهم محاور القانون الجنائي، ذلك أن هذا النوع من الجرائم التي يرتكب من طرف رجال المال والأعمال بمناسبة قيامهم بنشاطاتهم وأعمالهم التجارية، ولقد سعى الفقه والقانون إلى تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال (الفرع الأول) وإعمال مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال

إذا كان القانون الجنائي أصبح ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها بالنسبة لمختلف الدول النامية والمتقدمة، حيث أصبح أحد فروع القانون الخاص، إلا أنه يختلف الفقهاء حول موضوع تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال يبين مبررات (أولا) وإعمال نطاق القانون الجنائي في مجال الأعمال (ثانيا).

أولاً: مبررات تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال

تختلف أسباب التدخل الجنائي في مجال الأعمال من ميدان إلى آخر إلا أنه في جميع أشكال التدخل الجنائي، تستهدف توفير الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات التجارية والاقتصادية وبالتالي الوقوف في وجه جميع المخالفين أي كانت مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية.⁽¹⁾ ومظاهر التدخل الجنائي في معظم التشريعات الحديثة تقوم على أسس ومبررات ذات طابع نظري وأخرى ذات صيغة قانونية أدت إلى بناء هذه المنظومة الزجرية المتعلقة بمجال الأعمال.

1-المبررات النظرية

كلما حاولت الدولة التدخل في الاقتصاد وربط كثير من تفاصيله بالنظام العام، ازداد تدخل المشرع الجنائي في مجال التجارة والأعمال، وذلك من منطلق قناعة قانونية مفادها أن الآلية الجنائية، أكثر فعالية لتحقيق الأهداف المسطرة في المشاريع والمخططات التي تستهدفها الدولة. لذلك فإن التدخل في هذه الأنشطة الاقتصادية وتعبير أدق في الاقتصاد المعتمد من طرفها فالتدخل إما أن يكون لحماية المبادرة الفردية كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الليبرالية، وأما لتقييد من هذه الحرية لصالح المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الاشتراكية⁽²⁾.

2- المبررات القانونية

إن ظهور جرائم الأعمال بالمفهوم القانوني المتعارف عليه حالياً كان عبارة عن مجموعة من الأبحاث والتراكمات الفكرية والقانونية التي أنجزت في إطار علم الإجرام الذي خصص حيزاً كبيراً من أبحاثه، لرصد هذه الظاهرة الإجرامية وهي ظاهرة اجتماعية. وأسّسها المجتمع وذوي المال بصفتهم

1- السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية والتجريم، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال منشور بالموقع،

تم https://drive.google.com/file/d/1Kx6j_Cz5wWexGSyGgePxc2ZFw30wgJxc/view

الإطلاع عليه في (2026/04/19) على الساعة 13:46، ص 08.

2- السعدي عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 9 .

أصحاب ثروة والذين لهم مكانة اقتصادية وسياسية ويوظفونها من أجل تكديس الثروة بين أيديهم عبر ارتكاب أفعال مضرّة بالاقتصاد على بساطته لكنها لم تكن مجرمة⁽¹⁾.

ثانياً: إعمال نطاق القانون الجنائي في مجال الأعمال

على الرغم من ضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال من أجل زجر مخربي المال والاقتصاد إلا أن هذا التدخل يتم بشكل مفرط وغير مدروس فالاعتراف بضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن يكون معقولاً ومحدوداً، الذي يتضمن الدفاع عن الاقتصاد، والابقاء على روح المبادرة الفردية على اعتبار أن مجال الأعمال والاقتصاد مجال مرّن يجب التعامل معه بحذر شديد هذه الطبيعة الحساسة والمرنة لمجال الأعمال فرضت التفكير في عقلنة تدخل المشرع الجنائي في الاقتصاد، وذلك من خلال نهج سياسة أطلق عليه الفقهاء بالسياسة لا تجريم علماً أن لا تجريم هنا لا يعني عدم تطبيق القانون الجنائي في ميدان الأعمال وإنما جعل تدخل المشرع الجنائي محصوراً في الحدود الضرورية من أجل زجر الأفعال التي تشكل جرماً حقيقياً من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي العام للمجتمع⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبدأ التجريم في القانون الجنائي

يعتبر التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي ظاهرة التضخم التشريعي لاسيما على مستوى النص، في عدة مستويات خاصة المتعلقة بنطاق الأعمال، والتي كانت من بين الأسباب المساهمة في إختيار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب إذ تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽³⁾ حيث أن تضخم التشريع الجنائي للأعمال، يعني أن الجرم الواحد المتعلق بمجال واحد معين يمكن للمشرع أن ينص عليه في قانونين مزدوجين.

1- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 10.

2- السعدي عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 11.

3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

أولاً: الإحالة

مع التطورات والتقلبات الاقتصادية الحديثة والمتجددة هناك ظاهرة التشريع وتسمى الإحالة، والتي يقصد بها قيام المشرع في نص قانوني بتحديد مفهوم معين أو تنظيم فعل مجرم ثم يقوم بالإحالة على نص آخر من أجل إتمامه أو الإحالة على عقوبة في نص آخر. حيث تتعد صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع بين إحالة إلى مواد القانون ذاته والإحالة على قانون آخر، والإحالة على لائحة تنفيذية وأخيراً الإحالة على إتفاقية دولية وتتمثل في⁽¹⁾:

1- الإحالة في مواد ذات القانون

يمكن القول أن المشرع يعتمد على عدة صور من الإحالة في نفس القانون فتارة تكون بصفة محددة ومبينة وتارة تكون عامة وشاملة، وتارة أخرى تكون إحالة تعريفية أو إحالية للوصول إلى غاية تطبيق نص على شكل سليم الأصل الذي يوحى أن المشرع الجزائري في قانون 05-01⁽²⁾ المتعلق بتبييض الأموال من مفهوم الجريمة تمويل الإرهاب، حيث يفهم من نص المادة 03⁽³⁾. أن هذه الجريمة تشمل كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بقصد توفير أو جمع أموال تستعمل في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو التخريبية. كما أحال المشرع في تحديد هذه الجرائم إلى المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وهو ما يبرز تداخل النصوص القانونية في مكافحة هذه الظاهرة⁽⁴⁾

1- موفق نور الدين، الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدينة الجزائر، 15 جانفي 2020، ص ص 115، 119.

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11

3- تنص المادة 03 من قانون العقوبات: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة..."

4- تنص المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 84.

2- الإحالة إلى مواد في قانون آخر

بالإضافة إلى ما سبق يكون القانون المحال إليه هو قانون العقوبات أو الإجراءات فعلى سبيل المثال تنص المادة 369⁽¹⁾ من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا ثبتت إدانة الشخص بجريمة التفتليس سواء كانت بالتقصير أو بالتدليس، فإنه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383⁽²⁾ من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى أن المشرع في هذه الحالة لم يضع العقوبة داخل القانون التجاري نفسه، بل أحالنا إلى قانون العقوبات لتحديد الجزاء المناسب أي أن الشخص الذي يرتكب جريمة التفتليس يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات.

3- الإحالة إلى مواد في مرسوم أو نظام

قد يستخدم المشرع أسلوب الإحالة في لائحة تنفيذية كما فعل في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أين نص في المادة 3/66 على أسلوب الإحالة لضبط المرحلة الانتقالية بين التشريعات، حيث ميز بين القضايا القديمة التي لا يزال التحقيقات جارية فيها وأخضعها استثناءً للقانون السابق ضماناً للاستقرار الإجرائي، وبين النصوص التنظيمية التي ابقى على سريانها مؤقتاً لتفادي الفراغ القانوني، غير أن المشرع اتخذ موقفاً بإلغاء المرسوم 95-335 المتعلق بغرامة المصالحة، مما ينهي العمل بهذا النظام صراحة ضمن الإطار القانوني الجديد⁽³⁾.

1- تنص المادة 369 من القانون التجاري الجزائري: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفتليس بالتقصير أو بالتدليس."

2- تنص المادة 383 المتضمن ق، ع "كل من قضي بإرتكابه جريمة الإفلاس في حالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب: الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين،

عن الإفلاس بالتدليس الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

3- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

4- الإحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

قد يلجأ المشرع إلى هذا النوع في التشريع الجنائي الخاص بحيث تقرر الإحالة إلى إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة أو تم الانضمام إليها لاحقاً وصدر تشريع لاحق عن الانضمام للمعاهدة أو الاتفاقية وفي المقابل ذلك تنص المادة 02 من القانون 04-18 أهمية بالغة باعتبارها المرجعية التعريفية لكافة الأفعال المجرمة، حيث انتهج فيها المشرع أسلوب الإحالة إلى الجداول والاتفاقيات الدولية لتحديد ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث هذا التوجه لا يضمن فقط الدقة التقنية في وصف المادة محل الجريمة بل يكرس أيضاً الضمانات الدولية مما يسمح بضبط مجال سريان القانون وتطبيقه بفعالية على كافة صور الاستعمال والاتجار غير المشروعين⁽¹⁾.

ثانياً: ازدواجية صور التجريم

يقصد بظاهرة ازدواجية التجريم في مجال الأعمال تعدد النصوص الجزائية المنظمة لها والتي قد تؤدي إلى توقيع العقاب على نفس الأفعال المجرمة مرتين ويكون هذا على خلاف ما نصت عليه المادتين 58 و 59 من الدستور على التوالي⁽²⁾ لا قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصت عليها يعود هذا التعدد في صور التجريم إلى تفويض المشرع للسلطة التنفيذية تحديد معالم بعض الجرائم⁽³⁾، وإعطائها مجالات كبيرة يسمح لها التدخل في تحديد بعض الجزاءات لبعض جرائم

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 عدد 76 المعدل والمتمم.

3- بن قري سفيان، إزالة التجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 28.

الأعمال كما هو الحال في الجريمة الجمركية، غير أن هذا الأمر يتجاوز ترخيص المشرع ليتحول إلى استقالة في غياب آليات رقابة على السلطة التنفيذية في مجال الأعمال⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه في التشريع الجزائري تجد العديد من الصور ازدواجية التجريم، وذلك في ميادين شتى، نذكر بعضها على سبيل المثال:

- في المجال الجمركي بالرغم من تضمن قانون الجمارك عرض للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها⁽²⁾ إلا أن بعد التعديل الذي تم في 2005 بموجب الأمر 05-6 أصبحت أعمال التهريب معرفة في نص المادة 324 ق.ج⁽³⁾ ومعاقب عليها في الأمر 05-06⁽⁴⁾.

كما أن هناك العديد من النصوص في قانون الجمارك يرتبط تنفيذه بما يصدر من نصوص التنظيمية، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية⁽⁵⁾ وكذا المادة 220 ق.ج التي نصت على تحديد قائمة البضائع الخاضعة إلى رخصة التنقل عن طريق التنظيم لوزير المالية⁽⁶⁾، وكذا الكمية المعفاة من هذه الرخصة سواء كان هذا الإعفاء جزئياً أو كلياً الصادر في 03.02.1999⁽⁷⁾.

1- بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د.ط، الجزائر، 2017، ص 17.

2- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 17.

3- المادة 324 من القانون 04-17 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك ص 218.

4- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، معدل ومتمم.

5- بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 62.

6- بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 18.

7- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 28.

كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21⁽¹⁾ استثناءً خاصاً وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصاً لمجال تطبيق المصالحة الجمركية فقد حصرها المشرع على المخالفات التي ترتكب بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

في حين نصت المادة 241 ق. ج⁽²⁾ والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽³⁾ على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييزهم ومن ثم فأى عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

وفي مقابل ذلك اعتمد المشرع هذه التقنية في جريمة تبييض الأموال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽⁴⁾ وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾ نجد المشرع الجزائري نظم في نفس المادة 389 مكرر من ق.ع⁽⁶⁾، صور تبييض الأموال دون التطرق إلى تعريفها أو تبيان المقصود منها وهي نفس الصور التي أعاد سنّها في المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

في حين نجد المشرع في قانون العقوبات جرم على أشخاص المساهمة بصفة الفاعل الأصلي سواء كانت بالتواطؤ أو التآمر أو التحريض خصوصاً موظفي البنوك والمؤسسات وأصحاب المهن الحرة

1- المادة 21 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي."

2- المادة 241 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 158.

3- المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب...

4- القانون 04-15 في 10 نوفمبر 2004، متضمن ق.ج، عدد 71، ص 11 و 12.

5- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

6- نص المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 154.

كالحامين والمحضرين، وعلى الأشخاص الذين حددتهم المادة 19⁽¹⁾ من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽²⁾.

المطلب الثاني: جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد

تعد جرائم الأعمال من جرائم المستحدثة التي فرضتها تحولات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى إثر ذلك عجز المشرع على إعطاء تعريف شامل ومحدد لجرائم الأعمال، وهي المهمة التي تركها إلى الفقه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار واحد لوضع تعريف دقيق لهذه الجرائم.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في (الفرع الأول) معايير تصنيف جرائم الأعمال، ويأتي (الفرع الثاني) إلى تحديد القانوني لجرائم الأعمال.

الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الأعمال

اختلف جمهور الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الأعمال وانقسموا في آرائهم إلى فريقين، تبنى الفريق الأول فكرة الأخذ بالنظرية الموضوعية، وأخذ الفريق الثاني فكرة النظرية الشخصية.

أولاً: النظرية الموضوعية

آخذ أنصار هذه النظرية الموضوعية معيار أساسي يتمثل في المجال الاقتصادي معين للمشروع، بالإضافة إلى موضوع القانون حيث يعتمد على:

1- المعيار الاقتصادي

يعتمد المعيار الاقتصادي في تحديد تعرف الذي يتطابق مع التعريفات الذي وضعها الفقه القضائي للقانون العقوبات⁽³⁾، حيث أنها تهدف في مجال الاقتصادي إلى حماية الاقتصادية للدولة من أي اعتداء⁽⁴⁾.

1- نص المادة 19 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق، ص 10.

2- نص المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 11، ص 05.

3- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4- بن حم محمد، مفهوم جرائم الأعمال ورجال الأعمال - المقاصة ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012، ص 18.

في حين المتعرف عليه أن الجريمة يقصد بها بأنه كل اعتداء يقع على إنتاج وتوزيع السلع والبضائع فتندق على أشكالها المختلفة⁽¹⁾.

إلا أن هذا المعيار اعتماد في فكرته الأساسية للقانون القضائية الاقتصادية ولكن هذا يخالف، كون جرائم الأعمال تشمل مجالات لا يمكن حصرها ونجد من جهة أخرى، نجد أنصار هذا المعيار المشرع الذي أخذ بفكرة معاملات وهي محور الإجرام وما يؤخذ على هذه النظرية أنها ربطت جرائم الأعمال بمجرد حدوثها بمشروع اقتصادي فإن سلمنا بهذه الفكرة فإننا نفتح المجال أمام جرائم أخرى ليس لها صلة باقتصاد، أو الأعمال والمبادلات التجارية فقط لأنها حدثت داخل مشروع⁽²⁾.

وقد عرف الفقه أيضاً في هذا الاتجاه أن جرائم الأعمال عبارة عن مجموعة النصوص القانونية التي يعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، والمتمثلة في حماية إنتاج، التوزيع، استهلاك، البضائع، تبادل الأموال، والنقود والخدمات بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة الأعمال⁽³⁾.

2- المعيار القانوني:

إن الجريمة بشكل عام هي واقعة قانونية تسبب ضرر للاستقرار وسلامة المجتمع، سواء كان هذا الضرر سياسياً، اقتصادياً، مالياً، تجارياً أو غير ذلك، أما الجريمة الأعمال المالية أو التجارية فهي مثل باقي الجرائم حدث اجتماعي خطير لكنها تستهدف بشكل خاص الاستقرار المالي والتجاري العام، وبالتالي فإن مفهوم جرائم الأعمال واسع وغير محصور في جريمة⁽⁴⁾. ويعرف أيضاً الفقه أن جرائم

1- حسني أحمد جندي، قانون جنائي للمعاملات التجارية، ط 01، ج 01، شركة النهضة، القاهرة، 1989، ص 18.

2- بن حم محمد، المرجع السابق، ص 19

3- ثابت نيازي، القانون الجنائي للأعمال، ألفت على الطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 05.

4- بومعزة مروة، المحاضرة في القانون الجنائي للأعمال، ألفت على الطلبة سنة أول ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، 2020-2021، ص 07.

الأعمال مجموع المخالفات التي تمس بعالم الأعمال بشكل مباشر وغير مباشر أي كل فعل أو امتناع عن فعل يضر بمصلحة مالية للدولة واقتصادها بوجه عام⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك عرفت أيضاً على أنها جرائم من نوع خاص وتشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، يرتكبها أشخاص يتمتعون بسلطة ونفوذ ولهم مكانة مرموقة في المجتمع يطلق عليهم "رجال الأعمال" والجرائم التي يرتكبونها تكون حسب النشاط الذي يمارسونه⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لجرائم الأعمال، فهي من اختصاص الفقه. و منه "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزء جنائي".⁽³⁾

ثانياً: النظرية الشخصية

بينما ترى هذه النظرية أن تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بناءً اعتماد على شخص مرتكب الجريمة في إجراء المعاملات يخص أشخاص ما تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أو نفسية المجرم المرتكب، هذه الجرائم هم أساس من صفوة المجتمع ومن طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين إلى أنه يعاب على هذا المعيار أنه يدخل في نطاق المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولوم يكن أصلاً من طائفة جرائم الأعمال⁽⁴⁾، ذلك أن هناك معيارين لتمييز مرتكبي جرائم الأعمال:

1- معيار العمل المهني للمجرم

ينسب إلى عالم الإجرامي الهولندي ويليام أدريان بونجلير (1876-1940) حيث أورده في كتابه "الإجرام والظروف الاقتصادية"، وقد عرف جريمة الأعمال بأنها: "فعل يرتكب داخل الجماعة

1- دحموم جعفر، "ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونييسي علي البلدية 2، الجزائر، سنة 2022، ص 184.

2- وفاء شيعاوي، مداخلة بعنوان مفهوم جرائم الأعمال، ضمن أعمال الملتقى الموسوم بـ جرائم الأعمال الخصوصية ومكافحة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 25 نوفمبر 2022 ص 01.

3- كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 31.

4- بن حم محمد، المرجع سابق، ص 20.

الإنسانية تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة المجتمع والمصلحة الطبقة القوية وما يعاقب عليه من قبل هذه الطبقة بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض وبعقوبة أشد قسوة من مجرم اللوم الأخلاقي". حيث أنه اعتبر الجريمة الاقتصادية هي التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف إلى الحصول على المنفعة المالية، ومن الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي، ما يطلق عليه "الجرائم الاقتصادية البرجوازية والتي تقابل المصطلح الحديث "جرائم أصحاب الياقات البيضاء".⁽¹⁾

أما جوهر جرائم أصحاب الياقات البيضاء أنها جرائم طبقة اقتصادية واجتماعية معينة تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من السلطات المختصة.⁽²⁾

2- معيار الجانب النفسي للمجرم

سيما جرى هذا الجانب أن الأخذ بالمعيار الشخصي يتعلق بالجانب النفسي للمجرم ميز بين فئتين من المجرمين. الفئة الأولى: متمثلة في المجرمين الذين بدأوا حياتهم العملية وحين العملية بطريقة تخالف القانون وتوافرت لهم هذه الخطورة الإجرامية منذ مزاوله المهنة (المجرم النصب والاحتيال). (أما الفئة الثانية: تتمثل في الأشخاص الذين كانوا شرفاء في بداية حياتهم ثم انخرقوا لاحقاً لجرائم الأعمال نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية).⁽³⁾

الفرع الثاني: التحديد القانوني لجرائم الأعمال

إن الجريمة واقعة متكاملة العناصر، وظاهرة مركبة الأركان فبدونها لا تكون قائمة في القانون، حيث اتفق الباحثين لمختلف تخصصاتهم وتوجهاتهم أن الجريمة سلوك ينبغي محاربتة والوقوف ضده.

1- بن عودة صليحة، مطبوعة القانون الجنائي للأعمال، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة المركز، جامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 19.

2 - Edmund W. Kitch, Economy crime: Theory Encyclopedia of crime and justice, The Free press, New York, Vol 2, 1983 - Edwin Sutherland, White collar criminality, American sociological Review V 1940, pp 1-12.

3- بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 21.

وكمبدأ عام كل جريمة تشترط لقيامها مجموعة من الأركان وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تحديد الركن الشرعي (أولاً)، الركن المادي (ثانياً)، الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي

يسود الركن الشرعي في مجال التجريم والعقاب التحديد مبدأ الشرعية الجزائية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات⁽¹⁾، هنا القانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب. إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي.⁽²⁾

ولذلك سوف يتم التعرض إلى شروط التفويض التشريعي في جرائم الأعمال و إلى صوره:

1- شروط مبدأ التفويض التشريعي

يقصد مبدأ التفويض التشريعي بعنه آلية قانونية تسمح للسلطة التشريعية (البرلمان)، بتفويض جزء من صلاحياتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية في حالات استثنائية على أن يتم ذلك وفق ضوابط معينة تضمن عدم تجاوز هذه الصلاحيات الممنوحة، وهو ليس تنازل على هذه الصلاحيات بل هو في بعض المجالات فقط.⁽³⁾

ومن خلال ما سبق ذكره نجد تم تحديدها شروط مبدأ التفويض فيما يلي:

1- تنص المادة 01 من قانون العقوبات على: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

2- بوزيدي إلياس، "تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، مجلة الأشاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر، ص 248.

3- فاطمة حداد، "الطبيعة الخاصة للركن الشرعي في جرائم الأعمال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2024، ص 180.

1-1- شكل التفويض

يقصد به أنه عليه يلتزم بالشكل الذي يحدده القانون، بحيث يجب أن تصدر القرارات واللوائح وفقاً لأشكال محددة في التفويض، وقد يتم هذا التفويض بشكل قرار وزاري أو من تنفيذياً صادراً عن الحكومة أو من لجنة معينة، ويشترط بهذا الشكل تحديداً بدقة لمنع القرارات الصادرة لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة.

1-2- موضوع التفويض

من ضروري أن يكون موضوع التفويض محدد بشكل دقيق وواضح في النص القانوني الأصلي.

1-3- التقيد بالنص الأصلي

يعتبر هذا لشرط من أهم الشروط التي تضمن صحة التفويض التشريعي، وبالنص الأصلي والحدود التي يحددها قانون التفويض فإن كل تصرف تشريعي صادر عن السلطة التنفيذية، يجب أن يبقى ضمن الحدود التي وضعها قانون التفويض، وبالتالي لا يجوز لها إنشاء قوانين جديدة من خارج التفويض الممنوح لها.⁽¹⁾

2- صور مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

من خلال هذا مبدأ سيتم التطرق إلى مجموعة من الأمثلة المتعلقة بمجالات جرائم الأعمال، والتي تظهر كيف يتم تحديد الجرائم والعقوبات من خلال التفويض التشريعي والتنفيذي، ويمكن إسناد ما يلي:

1-2- في مجال المنافسة

بناءً على التفويض التشريعي الاتجاه في المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، يتم تحديد الأسعار المقننة للسلع والخدمات والتي تعتبر ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وتنصب المراسيم التنفيذية مثل مرسوم رقم 01-51 على تحديد الأسعار بشكل دقيق

1- بوزيدي إلياس، "تغيير الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، المرجع السابق، ص 248، 249.

2- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

مثل أسعار الحليب، فيعاقب البائع الذي يخالف هذه الأسعار المحددة قانوناً، ويعد هذا النظام جزءاً من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان استقرار الأسعار وحماية المستهلك من الممارسات التجارية التي قد تؤدي إلى استغلالهم.⁽¹⁾

2-2- في مجال حماية المستهلك

تشمل القوانين الخاصة لحماية المستهلك إلزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام شروط سلامتها وألا تؤثر سلباً على صحة المستهلك العديد من النصوص تشير إلى ذلك منها: سلامة المواد الغذائية هذا ما أكدته المادة 09 من القانون رقم 09-03 حيث يشدد على ضرورة احترام سلامة المواد الغذائية وضمان ألا تضر بصحة المستهلك....⁽²⁾

2-3- في مجال الجمارك

تنص المادة 226 من القانون رقم 79-07 على تقديم وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزاري⁽³⁾ مشترك يصدره كلاً من وزير المالية ووزير التجارة .

وكذا المادة 223 /أ من نفس القانون التي أحالت إلى مخر من المدير العام للجمارك شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها وأيضاً محتوى المادة 30 من القانون الجمرك التي قضت بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.⁽⁴⁾

أما بالنسبة المادة 42 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁾ التي أحالت إلى تنظيم من أجل تحديد كفاءات وشروط منح الترخيص القواعد المطبقة على المؤسسات

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-52 المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر، عدد 11 الصادر في 12 فبراير 2001.

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 08 مارس 2009 معدل ومتمم.

3- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع القابلة للتهريب ج ر، ع 4، الصادر في جانفي 1995.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 30 الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

الخاصة بتربية الحيوانات غير الأليفة وغيرها من المواد التي تبين انتهاج المشرع الجزائري أسلوب التفويض التشريعي حيث ترك مجالات واسعة للسلطة التنفيذية التي فوضت لها بعض الصلاحيات إلا أن الاتساع في التفويض.

قد يؤدي إلى اتساع تجريم الإدارة ويصبح التجريم بين أهواء الإدارة وبالتالي خضوعه لبيروقراطية التشريع.⁽¹⁾

ثانياً: الركن المادي:

يعد الركن المادي المبنى للظاهر للجريمة، ويتمثل أساساً في السلوك الإجرامي الذي يضر لاجله المشرع عقاباً جزائياً.⁽²⁾ حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم فظاعتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي.⁽³⁾

وعليه يمكننا القول بأنه لا جريمة بدون ركن مادي، فإنه يمثل جوهر الجريمة، ولا يقوم الركن المادي إلا بعناصر تتمثل في:

1- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال

وفقاً للنظرية العامة للجريمة فإن السلوك الإجرامي للجريمة يقوم على إما بفعل إيجابي أو سلوك سلبي يكون عن طريق الامتناع أو الترك. إلا أن اعتبرنا أن الجرائم العادية هي جرائم ذات سلوك الإيجابي كما هو حال في جرائم قانون العقوبات مثل السرقة، القتل، الاختلاس تقوم على الأقدام على فعل ينهي القانون بدوره على ارتكابه بواسطة مظهر لحاسة من حواسه.⁽⁴⁾

أما بالنسبة لجرائم الأعمال فهي جرائم خليط بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، فأغلبها ما تكون سلبية (امتناع) مثل عدم دفع الضرائب، التخلف عن الالتزامات، الامتناع عن إجراءات محددة،

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 02.

2- بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2021 ص 1170.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 97.

4- ثايت نيازي، المرجع السابق، ص 23.

لكنها في نفس الوقت تكون إيجابية مثل التصريح العمدي غير الصحيح، استعمال قبل القيد، توزيع أرباح صورية.⁽¹⁾

ولكي تتحقق الجريمة بفعل الامتناع يجب توفر ثلاث عناصر أساسية:⁽²⁾

- امتناع الشخص عن فعل معين أو التزام.
- وأن يكون الامتناع بإرادة الجاني.
- وأن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني.

2- النتيجة

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشروع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.⁽³⁾ والذي لا يتحقق إلا بالقيام بفعل أو الامتناع عنه محقق بذلك نتيجة عن هذا السلوك: وبالنسبة لجرائم النتيجة كأصل عام، أما جرائم الأعمال يكتفي فيها المشروع بالسلوك فقط لتحقيق الركن المادي للفعل المجرم، دون حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهو استثناء من الأصل العام في التجريم بوقوع في جرائم الأعمال التي يغلب عليها تجريم السلوك وحده بغض النظر عن نتائجه وهو ما جعلها بما يسمى جرائم الخطر.⁽⁴⁾

3- العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية صورة الثالثة من صور الركن المادي، حيث هي الرابطة التي تصل بين الفعل المحرم والنتيجة ومن خلالها يثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم فهي بذلك شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى

1- بومعزة مروة، المرجع السابق، ص 09.

2- ثابت نيازي، مرجع سابق، ص 24.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 05، ديوان مطبوعات الجامعة، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 147.

4- محمد بن دحيم، خصوصية النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2024-2025، ص 64.

الأمر الفني في إثبات مثل الاختلاس الأموال عمومية يتطلب إلى اللجوء إلى الحبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلصة.⁽¹⁾

الآن كون الركن المادي في جرائم الأعمال يعتمد على مجرد الفعل حتى لو لم يتحقق الضرر، لذلك يمكن التأكيد على أنه لا يمكن تصور وجود علاقة سببية في هذه الحالة لانتفاء الصلة في هذا النوع من جرائم التي تتصف بالامتناع. بصرف النظر عن التصور مصلحة السببية بين الفعل والنتيجة الشرعية المتمثلة في مخالفة نص قانوني معين.⁽²⁾

والجدير بالذكر أن الجريمة تعتبر فعل مركب لا تقع دفعة واحدة، فقد ترتكب الجريمة تامة بتوفر كل عناصرها المكونة لركنها المادي، كما قد تتوقف عند لحظة دون إتمامها فنكون أمام صورتين:

3-1- الشروع في جرائم الأعمال

الشروع هو عدم تحقق النتيجة لسبب وجود خارج عن إرادة الجاني، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، أما الشروع في جرائم الأعمال هو ضيق لأن الشروع يرتبط بالجرائم ذات النتيجة، ومعظم جرائم الأعمال هي من جرائم الشكلية، التي لا تتوفر فيها النتيجة وأغلب جرائم الأعمال هي جنح.⁽³⁾

3-2- المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال

قد يتم تصور مشاركة عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة حيث أنها ترتكب الجرائم من قبل فاعل أصلي أو فاعل ثانوي ما يسمى بالشريك غير أنه القواعد العامة التي تنظر إلى القصد الجنائي لدى الشريك، فجرائم الأعمال لا تأخذ بالنية وقت ارتكاب الجريمة، فالمشرع يأخذ بالاشتراك دون البحث عن القصد الجنائي.⁽⁴⁾

1- حسين أحمد، محاضرة في مقياس القانون الجنائي للأعمال، ألفت على طلبة ماستر قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021-2022، ص 52.

2- محمد بن دحيم، المرجع السابق، ص 66، 67.

3- ثابت نيازي، المرجع السابق، ص 26.

4- أوشة بولجاس ليلي، مداخلات بعنوان جرائم الأعمال، ضمن أعمال الملتقى الموسوم بخصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجنائي للأعمال، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 نوفمبر 2022، ص 11.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً توفر أركانها المادية فحسب، والمتمثلة في النشاط أو السلوك الذي يرتكبه الفاعل، بل يتطلب القانون وجود إرادة واعية للقيام بالنشاط المادي، بحيث يجب أن تكون هناك صلة بين الفعل المادي، والمتمثل في الركن المعنوي.⁽¹⁾

أما في مجال الأعمال التي تعد جرائم مادية بطبيعة الركن المعنوي فيها ضعيف، كما أن الخطأ فيها مفترض، فالقاضي لا يبحث عن إثبات النية الإجرامية لأن القصد الجنائي في هذا النوع من جرائم مفترض لاداعي لإثباته وهذا ليشكل استثناءً للقواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي العام، مثل ما نصت عليه المادة الأولى بصورة مريحة من الأمر 01/03 "لا يعذر المخالف على سوء النية"⁽²⁾ والسبب في ذلك كون هذه الجرائم هي جرائم مادية.

وهذا ما جعل من الركن المعنوي في جرائم الأعمال يتميز وينفرد بنوع من خصوصية، ولإبراز هذه خصوصية يتم التعرض لصور الركن المعنوي بالإضافة إلى ضآلة وضعف الركن المعنوي في مجال جرائم الأعمال.

1- صور الركن المعنوي

تعد الركن المعنوي بمثابة العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وبين نتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط.⁽³⁾

حيث أنه يتضح لنا لقيام الركن المعنوي ينحصر في صورتين أساسيتين يتمثلان في: صورة القصد الجنائي الذي يكون بصده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية، أما الصورة

1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 144.

2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية المتعلق لقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 86.

الثانية الخطأ وتكون بصده متى كانت إرادة الفاعل مهمة في ارتكاب النشاط المادي وبغير قصد تحقيق النتيجة الإجرامية بربط توقيع الجزاء الجنائي بحصولها.⁽¹⁾

2- ضعف مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال

أصبح الركن المعنوي يتميز بالضعف ولم يعد محافظاً على معاييره الأصولية في جرائم الأعمال، وذلك خلال التسوية بين العمد والإهمال، أو بين الخطأ العمدي أو الغير عمدي من طرف المشرع⁽²⁾، وذلك بالنظر إلى المادة 281 من قانون الجمارك بنصها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجنائية"، بمعنى أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه حسب الأصل من نص المادة، علاوة على أن المشرع هدفه حماية الاقتصاد والخزينة العمومية دون التوسع في التساهل في الحكم.⁽³⁾

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

تتحقق المسؤولية الجزائية كنتيجة قانونية حتمية عند اكتمال الأركان الجوهرية للجريمة، والمتمثلة في أركانها الثلاث الشرعي، المادي، المعنوي، وبموجب هذا يقع على عاتق مرتكب الفعل التزام قانوني يتحمل عواقب سلوكه الإجرامي، أين يسأل عن الأسباب والدوافع التي جعلته يقترب هذا السلوك الإجرامي ويحاسب في خطئه بتوقيع الجزاء عليه.

وفي ذات السياق ذلك حرص المشرع الجزائري على حماية تلك المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى المتطورة في هذا العصر الخروج عن الأصل العام والتوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

1- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط 01، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 223.

2- بوزيدي إلياس، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 06، العدد

03، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 184.

3- المادة 281 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن ق.ج، المرجع السابق، ص 195.

وعلى إثر ذلك يجب التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال كمبحث ثاني الذي سوف ينقسم بدوره إلى مطلبين شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي (كمطلب أول)، وشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (كمطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسؤوليات الجزائية المستحدثة، وهذا نظراً للاعتقاد السائد حول عدم إمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾، إذا أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية، حيث كان هذا الأمر محل مسألة مدنية فقط لكن حالياً بات يسأل جزائياً شأنه شأن الشخص الطبيعي هذا ما أكدته المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية 14/25.⁽²⁾

ويقصد بالشخص المعنوي تكتل او تجمع الأشخاص أو الأموال حيث يعترف لها قانوناً بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل ويعتبر الشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتعمل الالتزامات استناداً لذلك يمكن تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إلى شروط تتعلق بفاعل الجريمة (الفرع الأول)، وشروط تتعلق بالجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أجمعت عليها جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تقوم تقييم جميعها هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامه.

1- حموم جعفر، المرجع السابق، ص ص 182-193.

2- قانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر عام 1974 الموافق 03 اوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ق ر، ع 54(ألغي).

أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾ عن جريمة ارتكبتها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة، وهي صفة العضو لذلك اشترط المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري 2004 في المادة 51 مكرر⁽²⁾.

أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه، بحيث تتكون أجهزة الشخص المعنوي من الشخص الطبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة هامة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، ذلك بتكليفهم بإرادته وباسمه.

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي يأتيها أجهزته أو أعضاؤه أو ممثليه، فلا تثار المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه العبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كالمديرين القانونيين، رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المدبرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة.

كذلك حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقاً للمادة 51 مكرر من ق.ع.ج.⁽³⁾

وعرفت أيضاً المادة 102 من ق.إ.ج. أي الممثل الشرعي على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يخول القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه سواء قام بهذا التصرف شخصياً أو فوض الغير القيام به فالعضو يستمد صفته من النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن الفعل الذي يرتكبه فعل يسند إلى الشخص المعنوي، لأن العضو أي الممثل الشرعي غير منفصل عن

1- الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بشخصية قانونية مستقلة، فتكتسب حقوقاً وتحمل التزامات ويمكن مسائلتها جزائياً وفق الشروط التي يحددها القانون.

2- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العامة يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك: ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

3- تنص المادة 51 مكرر، المادة 156 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 22.

الشخص المعنوي فهو جزء لا يتجزأ منه، فإن القرارات المتخذة من قبله وكذا الجرائم المقترنة من طرفه تعتبر كأنها من طرف الشخص المعنوي لأن العضو هو الذي يجسد حياة الشخص المعنوي وهو الذي يعبر عن إرادته.⁽¹⁾

وعلى العموم اشترطت التشريعات الجزائية التي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضاً من قبل أعضائه عليها قانوناً، هذا يتطلب بطبيعة الحال تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك حرية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.⁽²⁾

ثانياً: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

بحكم طبيعة الشخص المعنوي فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه.⁽³⁾

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في هذه المسألة سار مسار هو نفسه موقف المشرع الفرنسي بحيث أن المشرع الجزائري لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، ولا في نصوص القوانين الأخرى أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يمارس فيها اختصاصه فإنه في حال تجاوزها ستقوم المسؤولية، الشخص المعنوي جزائياً بدلاً من تقرير ما تفتقر له معظم الجرائم الاقتصادية الناجمة عن هذا التجاوز فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية، لكن قد

1- تنص المادة 102 من ق.إ.ج.ج: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخول القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله..."

2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 117.

3- كعبيش بومدين، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال، مجلة الدراسات القانونية (صفحة ج)، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة جوان 2023، ص 316.

يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعينين قانوناً أو في نظامه الأساسي لتسييره، فيتخذ صفة المسير الفعلي.⁽¹⁾

وفي ذات السياق يعتبر موقف المشرع الجزائري ثابت فيما يخص حالة إعطاء التفويض للآخرين من الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، فلقد حدد الشروط التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، وحسم الأمر بالنص على: "الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي"، استناداً لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.⁽²⁾

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

من حيث مظهر الجريمة اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطاً خاصة، تتمثل في أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنه.

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أية جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها في القانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة الجنائية، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد لذلك صراحة، ذلك لأن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن كافة الجرائم.....⁽³⁾

ولهذا تعتبر مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله القانوني والتي تهدف إلى تحقيق منفعة أو مصلحة خاصة لهذا الشخص المعنوي وتجد أساسها في اعتبار الشخص المعنوي شريكاً من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في الجريمة وفقاً لشكل من أشكال المساهمة الجزائية المصدرة

1- نص المادة 51 مكرر، المادة 156 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 22.

2- نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج رقم 66-156 المعدل والمتمم،

3- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، المرجع السابق، ص 238.

في المادة 42 من ق.ع والمتثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو لم يتم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.⁽¹⁾

ثانياً : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من طرف ممثليه، المحددين في النظام الأساسي القائم عليه الشخص الاعتباري، ولهذا فإن ارتكاب الجريمة من قبل الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري يعد شرطاً أولاً لإسناد المسؤولية الجزائية لمختلف المؤسسات.⁽²⁾

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر فقرة 01 من ق.ع.ج.⁽³⁾.

حيث أنه بين أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً. ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يشغلونها ويدخل في هذا المدلول مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ويشترط على أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، وبالتالي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الأشخاص الذين يملكون زمام الأمور في المؤسسة أو الشركة.⁽⁴⁾ باعتبار أن ممثلي الشخص المعنوي هم الذين يملكون سلطة ممارسة أعماله باسمه ولحسابه، لأن الميسر والممثل لا يعتبر جزءاً تابعاً للذات المعنوية فحسب، وإنما هو التجسيد المادي لها في الواقع.⁽⁵⁾

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 20.

2- جابري موسى، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي - الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص 375.

3- قانون العقوبات الجزائري

4- مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2009، ص 278

5- الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة قاصدي مرياح ورقلة - الجزائر، جوان 2012، ص 94.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء أقرت هذه المسؤولية بنص عام أو بصفة استثنائية بنصوص خاصة إلى الشروط التي يجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، ولا بد من توفر هذه الشروط فغياب أحدها يحول دون إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وعليه يمكننا حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول يمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً (كفرع أول)، وضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول (كفرع ثاني).

الفرع الأول: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول لمنع النتيجة الإجرامية

تعد المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن فعل التابع مجرد تعبير عن صورة للمساهمة الجنائية الاحتمالية، إذا كانت تقوم (أولاً) بناءً على التزام قانوني في الواقع المادي ولقيامها وجود التزام الشخص المسؤول بالإضافة مفهوم النتيجة الإجرامية التي يلتزم بمنعها (ثانياً).

أولاً: وجود التزام قانوني

يعتبر الالتزام القانوني هو شرط الذي يتطلبه المشرع لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بناءً على ذلك، استند القضاء حديثاً على أن نظرية الالتزام القانوني المباشر التي تركز على مجرد سلطة النصوص القانونية، والتي تنص في مجملها المسؤولية الجزائية لرؤساء المؤسسات ومدير أرباب العمل.⁽¹⁾ ويكفي الرجوع إلى بعض القوانين كالأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري⁽²⁾، لنجد أن معظم الالتزامات ملقاة على عاتق مديري ومسيرى الشركات التجارية.⁽³⁾

1- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد

01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 162.

2- الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.ت، ج.ر، ع 78 الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير والجزء الثاني ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004، ص ص 260-261.

ويتخذ سلوك الشخص المسؤول دائماً طابعاً سلبياً والعلة في ذلك ترجع إلى أن مساهمته في الجريمة غير مباشرة، وأن الخطأ الذي يرتكبه لا يخرج عن إحدى الصورة التالية: عدم الاحتياط الرعونة، وعدم الانتباه وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى أن الالتزامات التي يخالفها هي دائماً التزامات إيجابية تلزمه القيام بعمل معين لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً.⁽¹⁾

فالقانون إذن يوجه إلى المتبوع أمراً بأن يحدث تغييراً في العالم الخارجي عن طريق تدخله الإيجابي، فإذا امتنع عن تنفيذ هذا الأمر ظل كيان سلوك سلبى مغاير لما نص عليه القانون، اعتبر هذا الشخص مرتكباً لخطأ ومسؤولاً عن النتيجة الإجرامية المحققة من طرف أحد التابعين له، ومادام الشخص المسؤول هو المكلف أصلاً بتنفيذ مضمون القاعدة القانونية، فإنه إذا فوض التزامه إلى شخص آخر ولم ينفذه وفاته يبقى دائماً المسؤول عنه ولا يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية بحجة وجود تفويض منه لشخص آخر.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الامتناع وإن كان من حيث طبيعته، مجرد سكون إلا أنه في نظر القانون يعد نشاطاً جرمياً مادام مخالفاً لما كان القانون ينتظره من الشخص المسؤول في أن يتدخل إيجابياً ويحدث تغييراً في العالم الخارجي.⁽²⁾

فهو إذن ملزم بتحقيق نتيجة معينة وهي الوقاية من حدوث الجرائم داخل المؤسسة، فإذا أخل بهذا الالتزام ولم يتخذ سلوكاً معتبراً في الوقت المناسب كان امتناعه السبب الأول لوقوع الجريمة مع الغير.⁽³⁾

ثانياً: النتيجة الإجرامية التي يلتزم بها الشخص المسؤول.

لقد اختلف الفقه في تعريف النتيجة الإجرامية إلى فريقين: يرى الفريق الأول أن النتيجة الإجرامية مادية لها كينونها الملموس في العالم الخارجي، ويعرفها على أساس أنها الواقعة التي تترتب عن

1- محمود عثمان الممشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 160.

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1994، ص 176.

3- بلعسلي وزيرة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون التنمية الوطنية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 110.

نشاط الجاني ويقدرها القانون في قيام الجريمة. والنتيجة بهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم حيث يمثل هذا الرأي اتجاه الألماني.

أما بالنسبة للفريق الثاني يرى أن النتيجة الحقيقة قانونية تتمثل في اعتداء يقع على المصلحة التي يكفلها القانون بالعقاب على الجريمة، أما الأثر المادي الذي يترتب على مسلك الجاني فهو لا يعدو أن يكون مظهراً لهذا الاعتداء، وهذا كان الرأي في الاتجاه الإيطالي⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك اختلاف كلا الفريقين في تعريف النتيجة الإجرامية وكل فريق ذهب حسب وقوع الجريمة. إن استناداً إلى ما سبق أنه يميل بعض الفقه الحديث اليوم إلى مفهوم القانوني للنتيجة لأنه أكثر اتساقاً مع طبيعة المسؤولية الجنائية، لأن الضرر في النتيجة الإجرامية عنصر أساسي فيها، بحيث تمنحها حق المسؤولية الأدبية وليس مفهوم القانوني كافياً لوحده بالنسبة للجرائم التي تتخذ فيها النتيجة مظهراً خارجياً مستقلاً⁽²⁾.

إضافة لذلك أوجد القانون طائفة من الجرائم تسمى "بالجرائم الشكلية" أو جرائم السلوك المحض أو المجرد أو الجرائم الخطر، ولا يلتزم المشرع فيها تحقق نتيجة إجرامية معينة، ومن أمثلة ذلك جرائم الامتناع وجريمة حمل السلاح بدون رخصة ويطلق على هذا النوع من الجرائم، الجرائم السلبية تمييزاً لها عن الجرائم الإيجابية⁽³⁾.

أما الطائفة الثانية من الجرائم التي تتطلب النتيجة والتي يطلق عليها بالجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة أو "جرائم الضرر"، فهي تقع على مخالفة نص تنظيمي، لوجده المشرع كنوع من المثال في السلوك مثال ذلك بيع الحاج لسلعة بأسعار مخالفة للتسعيرة الأصلية⁽⁴⁾.

1- إبراهيم حبيب الخليلي، مسؤولية المجتمع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 53.

2- محمود عثمان الممشري، المرجع السابق، ص 62.

3- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 179.

4- عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 179.

وعليه يتضح لنا الأهمية القانونية للنتيجة واضحة سواء تعلق الأمر بالنتيجة المادية أو القانونية، فهي سياسة التجريم وعملة التفریم وتشديد العقوبة في بعض الجرائم، إضافة إلى أنها عنصر أساسي في الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصرها إلا بتوافرها.⁽¹⁾

وذلك أن مسألة رئيس المؤسسة أو رب العمل أو المتبوع عن الجرائم التي ترتكب من طرف فعل الغير، يجب أن تكون هذه الأخطاء في الجرائم الاقتصادية في حال أو وقت قيامهم بتأدية أشغالهم داخل المؤسسة التي يسيروها وذلك لأن المسؤولية تقوم أساساً على عدم احتياط المتبوع، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله (مقيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص القانونية والقواعد الخاصة بإدارة وتسيير المؤسسات الاقتصادية⁽²⁾. وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للمسؤول بخصوص الجرائم التي يرتكبها التابعين له خارج الشركة التجارية أو الصناعية.⁽³⁾

خلاصة القول أن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية تقوم على علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، حيث أن التابع (العامل) يتلقى جميع التوجيهات والأوامر في حال المتبوع (رب المؤسسة) يقوم بإعطاء الأوامر للعمال داخل المؤسسة.

الفرع الثاني: ضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول.

يتخلف هذا التكييف من مبدأ جنائي حديث "لا جريمة بدون خطأ"، إذ يتعين ضرورة توافر الخطأ لقيام المسؤولية الجزائية، وتبعاً لذلك لا يمكن إسناد جريمة معينة لأي شخص إذا لم يتوفر في حقه العنصر النفسي المتمثل بنوعيه وربطه بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً والمحققه بسلوكه الشخصي. ومن هنا يتضح لنا إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول (أولاً) وكذلك إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول (ثانياً).

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 114.

2- لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جوان 2008، ص 206.

3- جابري موسى، المرجع السابق، ص 367.

أولاً: إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول.

تقوم المسؤولية الجزائية⁽¹⁾ لرئيس المؤسسة أو رب العمل على الجرائم غير العمدية التي يرتكبها أحد تابعيه ضدّ حال تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله، ويجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء القيام بمهامهم المتصلة بالمشروع، أو بسبب تلك المهام، فلا يمكن مساءلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعين خارج منشأة.⁽²⁾

فإن مفهوم الجريمة غير العمدية يسمح بمساءلة الشخص عن جريمة يكون ظاهرياً لم يرتكبها، كما أن القانون في الخطأ غير العمدية يعاقب على السلوك الخاطئ الذي يتخذ دائماً صورة السلوك السلبي المتمثل في صورة الإهمال والتقصير في تنفيذ الواجبات طبقاً لمعيار الرجل العادي، وبالتالي يفسر إسناد الجريمة غير العمدية المرتكبة من قبل التابع إلى الشخص المتبوع لإسناد خالفاً من طبيعة الخطأ غير العمدية.⁽³⁾

مما سبق يمكن القول أن تعدد المساهمين في جريمة غير عمدية يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها، ولا يشترط في مساهمته هذه أن تكون مباشرة في إحداث النتيجة بل يكفي ارتكاب خطأ ساهم في تحريك خطأ شخص آخر ووقوع الجريمة فتثبت السببية بين خطئه والنتيجة التي تحققت بخطأ غير مباشر.

لذا فإن إسناد الجريمة غير العمدية الواقعة خطأً مباشر من التابع أو الغير إلى الشخص المتبوع يعتبر تطبيقاً للأحكام العامة لتعيين التوجهات والمتعلقة بالخطأ غير العمدية.

وللإشارة فإن أول ميدان أقر فيه القضاء مبدأ مساءلة كل من رئيس المؤسسة ورب العمل أو صاحب العمل في ميدان الجرائم غير العمدية وإسناد تبعاتها لذلك ضرورة توفر الخطأ الشخصي في جانب الشخص المسؤول للقول بمسؤوليته عن الجريمة غير العمدية التي يرتكبها أحد عماله التابعين له،

1- المسؤولية الجزائية: هي صلاحية الشخص بتحمل النتائج والعواقب التي يترتب على فعله الذي قام به مخالفاً أصول القواعد محددة، وتقوم على ركني وهو الخطأ والأهلية .

2- جابري موسى، المرجع السابق، ص 367.

3- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 117.

وهذا يعني أن المتبوع لا يسأل بصفة تلقائية عن هذه الجرائم، بل يجب أن يخالف الالتزام المنصوص عليه قانوناً والذي يخاطب به الجانبان عمل معين قصد تحقيق النتائج التي يرحوها منه القانون والتي تتمثل في منع أو تجنب حدوث الجرائم داخل المؤسسة أو المحل.⁽¹⁾

وفي حال عدم وجود نص قانوني يجرم بتحقيق النتائج السالفة الذكر، فإنه طبقاً للقاعدة العامة يلقي عليه واجب الالتزام بالحيلة والعناية اللازمة التي تتمثل في إتقانه لواجب الإشراف والرقابة على تابعيه، واتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والمتاحة لتفادي حدوث أي ضرر، وبالتالي أي تقصير... جار ارتكاب الجريمة من التابع فإنه يعتبر مسؤولاً لأنه هو الذي زوده بالوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، مع كونه منوطاً به الإشراف على العمليات التي يتم تنفيذها لفائدته الخاصة.⁽²⁾

ثانياً: إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول

تخيطت المسؤولية الجزائية للشخص المسؤول عن الجرائم غير العمدية التي يرتكبها التابع بقبول من الفقه والقضاء، نظراً لأن مسؤول عن الفعل الغير يسأل أساساً عن خطئه في الإهمال المتمثل في تقصيره في واجب الإشراف والرقابة وتنفيذ اللوائح والقوانين. إلا أن هذا القبول لم يصمد أمام امتداد مسؤولية المتبوع إلى الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع، لأن المنطق يوحي إلى أن الشخص المتبوع بسبب إهماله لا يمكن أن يسأل إلا عن الجرائم غير العمدية للغير، ولكن القضاء خالف هذه المسألة وأقر في أحكام عديدة ضرورة إسناد الجرائم العمدية إليه، ومن ثم تثور الصعوبة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي يشترط توافرها فيها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة لدى المسؤول عنها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإهمال في الرقابة على تابعيه .⁽³⁾

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ص 118، 120.

2- مباركي علي، المرجع السابق ص 157.

3- مباركي علي، المرجع السابق، ص 170.

يتجسد موقف المشرع الجزائري في تكريس هذا النوع من المسؤولية، وذلك بنص المادة بنين 304 و 307 ضمن قانون الجمارك والثان تنصان على جرائم الغش العمدي⁽¹⁾.

فطبقاً لنص مادة 304 من قانون الجمارك⁽²⁾، يعتبر ربان السفن وقائد الطائرات مسؤولين عن كل المخالفات التي ترتكب على متنها سواء تعلق الأمر بغش البضاعة وعدم التصريح بها كاملة ومفصلة في بيان الحمولة. ويفترض أن هؤلاء لا علم لهم بالغش المرتكب، حتى وإن لم يساهموا فيه مادياً ومعنوياً، وإذا ما تم اكتشافه من طرف أعوان الجمارك عند إجراءات التفتيش والرقابة والتحقق من مطابقة البضائع للبيانات والمعلومات الواردة في سفن.

أما بالنسبة للمادة 307 ضمن القانون الجمارك⁽³⁾ السالف الذكر، فهي تنص على مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن جرائم الغش العمدية المرتكبة من قبل الغير، والتي تضبط من قبل أعوان الجمارك عند قيامهم بالتفتيش وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تشدد فيما يخص المسؤولية الناجمة عن الجرائم المرتكبة، نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهو يقر خطأ بمجرد وقوع المخالفة، ويفترض القصد لدى المخالف سواء كان موضوع المخالفة غشاً أو عدم التصريح المدعى به، ولا تقبل أي براهين لنفي القصد أمام الأشخاص المسؤولين إلا في حالة القوة القاهرة بالنسبة لربان السفن وقائد الطائرات، كما ألقى عبء إثبات نفي الخطأ وانعدام القصد على عاتق المتهم⁽⁴⁾.

1- قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

2- المادة 304 من ق. ج تنص على: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عبر طريق البحر والجو، يعتبر ربانية السفن والطائرات...

3- المادة 307 ضمن ق. ج تنص على: يكون الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم مستخدموهم.

4- سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، العدد 36، 1988، ص 40.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكن القول أن القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري تقوم على مجموعة من المبررات منها النظرية والقانونية لتطبيق وإعمال قانون الجنائي للأعمال، بالإضافة إلى تحديد المبدأ الذي تقوم عليه علة التجريم، والتطرق إلى إختلاف الفقهاء في تصنيف جرائم الأعمال بين نظيرتين النظرية الموضوعية والشخصية، مع إبراز التحليل القانوني لجرائم الأعمال في تبين خصوصية الأركان الثلاثة، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وللإشارة فإن خصوصية المسؤولية الجزائية تكمن في مسؤوليتين المسؤولية عن فعل الغير التي تعد من أكثر الموضوعات الجدل في جرائم الأعمال حيث تبين شروط وضوابط التي تقوم عليها هذه المسؤولية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أخذت مختلف القوانين إلى الأخذ بها وتخصيص مجموعة من الشروط لتحديد نطاقها ويظهر ذلك من خلال القواعد الموضوعية المنظمة لها بموجب التشريعات والتنظيمات.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال

تمهيد

تهدف السياسة الاجتماعية والإقتصادية للدولة إلى تحقيق التوازن الإقتصادي مع ردع الممارسات التي تهدد السياسة الإقتصادية للدولة، ولا سبيل لذلك إلا إذا دعمت القوانين الإقتصادية بجزاء، ولهذا فإن خصوصية الجريمة الإقتصادية برزت أكثر من خلال القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال، ومن خلال أيضا النظام العقابي، أي وجود العقوبات تتلاءم مع طبيعة هاته الجريمة.

حيث أن هذه الخصوصية إستمدت من القانون الجنائي للأعمال مجموعة من المميزات حيث تمتد لتشمل المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال (كمبحث أول) وكعقوبات المقررة لجرائم الأعمال (كمبحث ثاني)

المبحث الأول: المتابعة الجزائية عن جرائم الأعمال

بالنظر إلى أن مجال الأعمال يركز أساساً على السرعة والمرونة، فإن الجرائم المرتبطة به تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية في عصرنا هذا، باعتبارها تمس مباشرة كيان الاقتصاد ومالية الدولة، فأني إخلال بهذا الجانب سيؤثر حتماً على النظام الاقتصادي المتبنى.

لذلك نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين عامة وخاصة، لتجنب الأخطار التي تلحقها جرائم الأعمال بالنشاط الاقتصادي ولحماية المال العام والبري من كل التلاعب من طرف المجرمين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى وضعه إطاراً مرناً للسياسة التجرىمية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المتغيرة.

لذا تُعد الإجراءات الجزائية الأداة أو الوسيلة الأساسية التي تمنح الفعالية للنصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهي التي تنقل هذه الأحكام من حالة سكون إلى حالة حركة، كما أنها المحرك الفعلي لقانون العقوبات.

وعليه هذا ما سنتطرق إليه في هذا مطلبين إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال (كمطلب أول) وقواعد الاختصاص والإثبات في جرائم الأعمال (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وانقضائها

من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي صاحبة الحق والاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع بصفقتها ممثلة له من خلال تطبيق القانون، غير أن دورها يتميز بخصوصية ضمن قطاع الأعمال وذلك فيما يخص كيفية تحريك الدعوى العمومية وانقضائها وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تحديد مباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول) وتحديد انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية تعني اتخاذ إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر⁽¹⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 02 من ق.إ.ج على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويأشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون..."⁽²⁾ وعليه تعتبر النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "توقيع العقاب"، هذا وفق ما نصت عليه المادة 39 من ق.إ.ج⁽³⁾، وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج لا نجد نص قانوني خاص ينظم المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي ومجال الأعمال، وبذلك تختص سلطات النيابة العامة بكافة الجرائم الواردة في ق.ع أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها بموجب قوانين⁽⁴⁾

ومن خلال إستقراء الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه يتضح أن المشرع مكن النيابة العامة من حلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يصوغ لها تقديم متطلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر من شأنها بمعنى أن هناك تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في المجال الجمركي⁽⁵⁾.

بالنسبة لجريمة الشيك فمن خلال التمعن في أحكام القانون التجاري نجد المادة 526 مكرر 6 توصل لسياسة جنائية مرنة تعتمد على الردع التدريجي، فالمشرع جعل من فشل إجراءات تسوية عارض الدفع وانقضاء مهلتها القانونية دون جدوى، شرطاً مفترضاً وبوابة إلزامية لتحريك الدعوى العمومية ضد

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

2- نصت المادة 02 من ق.إ.ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويأشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون...".

3- الأمر رقم 25 - 14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- نصر الدين العايب، الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد

06، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، 2023، ص 11-12.

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 135.

الساحب، وبذلك فإن المتابعة الجزائية طبقاً لقانون العقوبات لا تباشر إلا بعد أن يثبت إمتناع الساحب عن السداد وتحاذله في تسوية وضعيته.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية نظام إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها تنقضي الدعوى العمومية باعتباره الطريق العادي لإنقضائها، لكن يوجد استثناء هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى مرحلة صدور حكم نهائي فيها، وردت في نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن استقراء نص هذه المادة نجد أن الدعوى العمومية بصفة عامة تسقط إما بموت المتهم أو بالتقادم أو بإلغاء قانون العقوبات أو بالمصالحة أو بسحب الشكوى. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إثر ملاءمة النظام الإجرائي وتميزه ليساير مختلف التطورات الخاصة في شتى الميادين نتيجة للتطور التكنولوجي والعملة، فكان للدعوى العمومية خصوصيتها، حيث أن النيابة العامة لم تعد تحتكر الدعوى العمومية وحدها، بل تداخلت معها جهات أخرى وتشعبت سلطة إثارة الدعوى الجزائية، إذ استحدث المشرع إجراءات خاصة ومكن للسلطة الإدارية من صلاحيات واسعة".⁽²⁾

فالأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية المجتمع، ولها سلطة الملاءمة فيما توصلت إليه من بحث وجمع الاستدلالات من نتائج التقرير إما بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها⁽³⁾.

1- تنص المادة 526 مكرر 6 ق ت، على أنه: "تباشر المتابعة الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

2- الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 96.

3- النيابة العامة: "يقصد به صاحبة الحق والاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع بصفتها ممثلة له من خلال تطبيق القانون".

ومن أمثلة هذه القيود في جرائم الأعمال نجد المجال الجمركي حيث نصت المادة 259 من ق.ج. على أنه: "القمع الجرائم الجمركية:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى لتطبيق العقوبات.

2. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة وإصلاحها"⁽¹⁾.

ويفهم من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في ق.ج. لم يخرج عن القاعدة العامة في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية)، غير أنه أضاف أحكاماً خاصة تتمثل في أن إدارة الجمارك هي التي تختص بمباشرة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجنائية.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة في القوانين الجزائية، بل ترك ذلك للفقه حيث عرفه على أنه "هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل جعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"، والمصالحة بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية اللجوء إلى القضاء"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً لما هو جاري في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحاً واحداً للتعبير عن الصلح "أياً كان موضوعه"، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة⁽³⁾، إذ استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية وهو ما نصت عليه المادة 459 قانون مدني، واستعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽⁴⁾

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 135.

2- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010 - 2011، ص 53.

3- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 269.

4- تنص المادة 459 من ق.م. على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

- نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.
 - نص المادة 09 من الأمر 96 - 22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج المعدل والمتمم⁽²⁾.
 - نص المادة 265 من قانون الجمارك⁽³⁾.
- وللإشارة فإن** المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أو بعد إنتهاء الدعوى الخاصة بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.
- إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً للمتابعة، ومن أهم نقطة تدخل فيه نجد الصلح باعتباره سبباً رئيسياً لإنقضاء الدعوى العمومية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تعريف الصلح (أولاً)، ثم التطرق إلى أهم شروطه (ثانياً)، ثم تبيان أثره (ثالثاً).

أولاً: تعريف الصلح

المشرع الجزائري نص صراحة في نص المادة 09 من **ق.إ.ج** على جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة⁽⁴⁾، حيث نجد الصلح التاريخي في رحاب القانون المدني كونه عقد من العقود المسماة، التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها، وقد عرفته المادة 459 ق.م.ج ، وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على المنازعات الجزائية فيما يخص الاقتصادية والمالية ومن أمثلته جرائم الصرف، وكذلك الجرائم الجمركية التي تعد من الجرائم التي أجاز بها المشرع المصالحة صراحة بحيث تناولت المادة 265

1- تنص المادة 09 من ق.إ.ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالغفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....".

2- الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 جويلية 1996 المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، جريدة الرسمية، عدد 43، المعدل والمتمم، ص 12.

3- تنص المادة 265 من ق.ج. المرجع السابق، ص 181.

4- نصر الدين العايب، المرجع السابق، ص 1243.

فقرة 2 من قانون الجمارك⁽¹⁾، وبصدور الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقاً للمادة 21 منه⁽²⁾، وأصبحت إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات الجمركية بناء على طلبهم⁽³⁾.

ثانياً: شروط الصلح

لقد أخضع المشرع الجزائري نظام الصلح لعدة شروط وهي على النحو الآتي:

1. أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها

لا يعد الصلح سبباً عاماً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم بل وبحسب تقدير المشرع فهو يعتبر سبب خاص ببعض الجرائم، فالصلح مع المتهم يعد استثناء يقتصر على جرائم معينة كالجرائم الاقتصادية⁽⁴⁾.

ومثال ذلك: المصالحة الجمركية حيث أن الأصل هو أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة، غير أن جاءت في نفس المادة 265 الفقرة 3 من ق.ج⁽⁵⁾ باستثناء واحد، حيث تمنع بصفة قطعية المصالحة في طائفة من الجرائم،

1- القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 1704 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017 ج ر ، ع 11، الصادر 22 جمادى الثاني 1439 الموافق 19 فبراير 2017.

2- الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، ع 59، المعدل والمتمم، ص 72.

3- حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 120.

4- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 94.

5- تنص المادة 265 / 3 من ق.ج "أنه يجوز لوزير المالية كذلك أن يمنح، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تسويات إدارية لإعادة كراء المراكب الجوية وزبانية السفن وللمسافرين الذين ارتكبوا مخالفة للتشريع الجمركي، وذلك مهما كانت قيمة محل الجنحة في السوق الداخلية.....".

وهي تلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج (1) التي أحالت إليها صراحة المادة 365 الفقرة 03 من ق.ج.

وقد كرس بموجب قرار المحكمة العليا رقم 365287 المؤرخ في 18/10/2006 على أن: "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها".

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ نرى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام ومنه نستنتج أن من أجل قيام مصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة.

2. أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون

يحدد القانون الجهة الإدارية التي تميز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، وهذا نظراً لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب، ومع ذلك يجب أن تكون الهيئة أو الجهة الإدارية المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانوناً، وذلك لأن صحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو بما مجاوزة لحدود اختصاصها (2).

وتختلف الجهة الإدارية باختلاف جرائم الأعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 265 ق.ج (3) على أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية.

1- نص المادة 21 / 1 من ق ج، المرجع السابق، ص 28.

2- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 319.

3- نص المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 181 و 182.

وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، إذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلاً على قبولها⁽¹⁾.

أما في حالة قبول إدارة الجمارك المصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة" ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك بحسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المستحقة عنها⁽²⁾.

ونظراً للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة ونظراً لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان صريحاً وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر 10 - 03 الذي حدد بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة، وعينت تعييناً دقيقاً⁽³⁾، وبحسب أهمية القضية وجسامته المخالفة المرتكبة⁽⁴⁾.

3. أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف

إن الصلح حقاً للمتهم يلزمه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجرائها ويجوز للسلطات الإدارية المختصة إجرائها وعليه يشترط القانون بأن يصدر طلب المصالحة من الشخص الصانع قانوناً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الفقرة الأولى المستحدثة بموجب الأمر رقم 10 - 03 المعدل

1- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 94-95.

2- بوسقيعة أحسن، للمنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاييرها المتابعة والجزاء، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 281.

3- أمر رقم 10 - 03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 06 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996، المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50، ص 9.

4- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 319.

والمتهم للأمر رقم 69 - 22 على أنه ⁽¹⁾: "يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج أن يطلب إجراء المصالحة.....".

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلاً، فهو يستوي أن يكون شفوياً أو مكتوباً إلا أنه وباستقراء النصوص التنظيمية التي تصرح بالمصالحة يظهر منها شرط كتابة الطلب حيث لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

ولم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيراً صريحاً عن المصالحة، لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف الساحب اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.

4. أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقة جزائية، ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ⁽²⁾. وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة بكموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال، والأصل أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع ⁽³⁾.

1- تنص المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: "يمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، كل في مجال اختصاصه، إجراء المصالحة إذا طلب المخالف ذلك، ما لم تكن المتابعات القضائية قد باشرت".

2- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 96.

3- لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 - 2018، ص 138.

لقد ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11 - 35⁽¹⁾ مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير ينصها على أنه: "أن يودع المخالف كفالة....."

كما نصت صراحة في المادة 3 الفقرة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي 11 - 35 أنه: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 20% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل"⁽²⁾.

أما في حالة رفض الطلب المصالحة، الكفالة تبقى في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35⁽³⁾ السالف الذكر بقولها: "وفي حالة رفض الطلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

5. ميعاد الصلح

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، غير أنه يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام وإنهاء القضية بسهولة بعيداً عن المحاكمة، ومنها من يحدد أمداً معيناً لهذا الميعاد⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، لم يقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين وهذا ما نصت عليه المادة 265 / 8 من هذا القانون على أنه: "عندما تُجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تُجرى المصالحة

1- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق لـ 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا التنظيم للجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 08، ص 10.

2- تنص المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 11-35 على أنه: "يجب أو يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، الاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل"

3- تنص المادة 3 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 على أنه: "وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي"

4- لكحل منير، المرجع السابق، ص 141.

بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن ثم بموجب قانون الجمارك رقم 17 - 04 صارت المادة 265 منه المعدلة بموجب المادة 6/110 تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور قضاء نهائي بقولها: "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي....." (1).

أما في بعض المصالحة المصرفية فطبقاً للمادة 09 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 10 - 03 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22 المذكور سابقاً فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ معaine المخالفة وعلى اللجنة أن تثبت فيه خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ إخطارها وتحرير محضر بذلك، تُرسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽²⁾.

ثالثاً: آثار الصلح

المصالحة في مجال الأعمال شأنها شأن أي عقد آخر، تُرتب آثار يهدف إلى تحقيقها كلا من الإدارة والمخالف، حيث يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين. وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى آثار المصالحة بالنسبة للطرفين ثم بالنسبة للغير.

1/ آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يترتب عن المصالحة بالنسبة للطرفين أثرين هما إنقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ. إنقضاء الدعوى العمومية

يختلف أثر المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، وعليه سنقوم في هذا المقام إلى أثر المصالحة في بعض الجرائم.

1- تنص المادة 265 / 6 من ق.ج، المرجع السابق، ص 182.

2- تنص المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10 - 03 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع السابق، ص 10.

في الجريمة الجمركية أيضاً يختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي يتم فيها في مرحلة قبل صدور حكم قضائي نهائي، حيث نجد نص المادة 266 الفقرة 6 ق.ج⁽¹⁾ تنص على أنه "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

ويفهم من هذه المادة أنه عندما تُجرى المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وقد أصدرت المحكمة العليا بهذا الخصوص قراراً في 6 نوفمبر 1994 تقضي فيه أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوتين العمومية والجبائية معاً. غير أنه بعد تعديل ق.ج أصبحت المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي وهذا ما تأكده المادة أعلاه.

ب/ آثار التثبيت

بالنسبة لآثار التثبيت تتمحور في أن يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا الالتزام بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية⁽²⁾. المصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف⁽³⁾.

عموماً تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نفس القانون وإنما أحال بهذا الخصوص للتنظيم. في جريمة الصرف نجد المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03 - 01 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22 السالف الذكر حيث تنص صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية صراحة سواء تمت

1- نص المادة 266 / 6 من ق.ج على أنه "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

2- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 92.

3- بوسقيعة أحسن، مصالح في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 198.

المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يصل قوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.

وعليه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.⁽²⁾

إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف فتحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بالإحالة إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول إختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.⁽³⁾

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمراً أو قراراً بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنقضاء المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخل سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

2. أثر المصالحة بالنسبة للغير

القاعدة العامة أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي أثر لغير عاقيديها، وهذا ما تؤكدته المادة 113 من ق.م⁽⁴⁾ بنصها: "لا يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

1- تنص المادة 09 مكرر من الأمر 03 - 01 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22، المرجع السابق.

2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 290.

3- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص128-129.

4- تنص المادة 113 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

المعدل والمتمم، ص 20.

ذلك أنه إذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين المدنيين لا يلتزمون

بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المصالح الذي عقدها. ⁽¹⁾

كما أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تقف حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها ⁽²⁾.

وعليه يمكن القول أن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوة العمومية في المتصلحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء ⁽³⁾.

مع الإشارة في هذا الإطار أنه لا يمكن للإدارة إن تصالح بإعتراف المتهمين الذين تصالحت معه لإثبات أذنب شركائه حيث يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء في الجريمة بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإثبات في جرائم الأعمال

يعتبر الإثبات من أكثر المسائل التي لا بد من التحقق منها وتوضيحها كما يجب وللإثبات أهمية كبيرة وبالغة لأنه من دون الإثبات لا يمكن الوصول لمرتكب السلوك الإجرامي، ونسب الأفعال الاجرامية لهم أما في جرائم الاعمال الاثبات تزداد أهميته وذلك التأثير جرائم الأعمال على الإقتصاد فقد خص المشرع الجزائري للإثبات على جردات معينة.

وفي هذا المطلب إلى بيان مفهوم الإثبات الجنائي (كفرع أول) وعبء الإثبات (كفرع ثاني)، ووسائل الإثبات في الجرائم الأعمال (كفرع ثالث).

1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 292.

2- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

3- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام للمادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 220-221.

4- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 522.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

تعد عملية الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القرارات القضائية حيث تعبر الأداة التي تمكن القاضي من الفصل بين البراءة والإدانة، ولتوضيح ذلك بأخذ تعريف الإثبات جنائي (أولاً)، معرفة خصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات الجنائي على أنه: عملية التي يتم من خلالها تقديم أدلة قانونية أمام المحكمة وذلك من أجل إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم، بهدف تأكيد أو نفي الواقعة الإجرامية على أساس أدلة مشروعة⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني وبين الواقعة المرتكبة، ولذلك يعرف على أنه النشاط الإجرائي الموجه مباشرة للوصول إلى حقيقة الجريمة وملاساتها، وكذا تكوين اليقين القضائي تأكيداً أو نفياً لها، وهو التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها⁽²⁾. وكذلك من عرفه تحديد القيمة القانونية لكل دليل، مع تحديد طرق الإثبات المقبول في المواد الجزائية⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره من التعاريف نتوصل أن الإثبات هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم⁽⁴⁾.

1- آلاء إبراهيم الجسمي، "تعريف الإثبات الجنائي"، سبتمبر 2024، تاريخ الإطلاع 2026-04-27 متاح على الموقع التالي Lawyer-alaal-jasmi.com

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 433.

3- عريوي هندا، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألفت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص 06.

4- عزوي هندا، المرجع السابق، ص 06.

ثانياً: خصائص الإثبات الجنائي

تتمحور خصائص الإثبات الجنائي على مجموعة من النظم، وهو ما سنتعرض له: نظام الإثبات القانوني، نظام الإثبات المعنوي، ويتوسطها النظام المختلط يتمثل فيما يلي:

1- نظام الإثبات القانوني

يقصد بنظام الإثبات القانوني أو ما يسمى أيضاً بنظام الإثبات المقيد وهو ذلك نظام الذي يعمل على ضبط وسائل الإثبات، فيبقى قواعد قانونية ثابتة، تتبين للقاضي طرق الإثبات المقبولة والمعتمدة بها من الناحية القانونية مبنياً موقع كل وسيلة من وسائل الإثبات ودرجتها أو قوتها الشبوتية. وفي هذه الحالة يقتصر دور القاضي الجنائي على مراعاة تطبيق القانون فقط من حيث توفر دليل الإثبات أو عدم توفره، مع توفر الشروط الواجب توافرها في الدليل، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد كونه نظام وضع في الأصل الحد من تعسف القضاة واصبحت مهمتهم وحيد الحصول على إقرار المتهم بوصفه سيد الأدلة ولو جاء استعمال التعذيب اتجاه المتهم. (1)

2- نظام الإثبات المعنوي

إذا كان في نظام الإثبات القانوني القاضي له دور للإثبات، إلا أن في نظام الإثبات المعنوي أو ما يطلق عليه نظام الإثبات على العكس، ذلك حيث أن ضمير القاضي واقتناعه الشخصي هو الذي تبنى عليه عملية الإثبات (2).

1- ثابت دنيا زاد، "الإثبات الجنائي"، محاضرات ألفت على الطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021، ص ص 7-8.

2- بقاش فراس، "أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 10، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، الجزائر، 15 ديسمبر 2007، ص 383.

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي وبقينه الخاص النابع من ضميره هو الذي يبنى عليه أساسه أحكامه دون مراعاة لطريقة معينة، لأن القاضي **الحر** الوصول إلى الحقيقة التي تتطابق مع اقتناعه الشخصي⁽¹⁾.

3- نظام الإثبات المختلط

يقوم أساس هذا نظام على دمج ومزج بين نظامين السابقين هما النظام الإثبات القانوني (المقيد) والنظام الإثبات المعنوي (الحر)، فهو يأخذ لمبدأ حياد القاضي، ويحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات وهو بذلك يحقق الاستقرار في التعامل ويتجنب تحكم القاضي، ولكنه في الوقت نفسه يخفف مساوئ الإثبات المقيدة بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة، بعبارة أخرى فقد أعطى للقاضي لتسوية بين الأدلة إلا باقناعه الشخصي⁽²⁾.

4- موقف المشرع الجزائري

من خلال استقراء للنص المادة 349 من ق.إ.ج⁽³⁾ نجد أن المشرع الجزائري من بين أنظمة سالت الذكر أخذ كقاعدة عامة بنظام الإثبات المعنوي أو الحر، وإستثناء أخذ بنظام الدليل المقيد في الحالات التي يحددها القانون.

1- بقاش فراس، المرجع السابق، ص 384.

2- غدامسي موسى، "أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 20-11-2024، ص 335.

3- تنص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص... ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جرائم الأعمال

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف إثبات عبئاً، لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه، لأنه قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق تقضي المبادئ العامة في الإثبات الجزائي أن البينة على من يدعي وعلى ذلك يقع عبء إثبات الجريمة كأصل عام على النيابة العامة⁽²⁾.

وعليه أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه، ومادماً في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة⁽³⁾.

فالمبدأ العام للإنسان هي قرينة البراءة كضمانة لإلقاء عبء إثبات أركان الجريمة على النيابة العامة، وذلك باعتبارها جهة إتهام ومدعي عام في الدعوى الجزائية، غير أنه في الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي يكفي فيها وجود السلوك الإجرامي فإن عبء الإثبات يقع على الجاني من بين هذه الجرائم جرمي عدم التصريح والتصريح الكاذب كالممتلكات وجريمة الإثراء غير مشروع⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ما سبق مثلاً في جنحة الغش الضريبي أو التملص الضريبي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وعلى إدارة الضرائب التي يجب عليها إقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع الإثبات المسؤولية الشخصية للمتهم وبذلك إثبات الركن المعنوي⁽⁵⁾.

بالمراعات للمبادئ سالفه الذكر التي كرسها الدستور الجزائري التي من بينها مبدأ البراءة وذلك من خلال نص للمادة 41 التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته

1- غزيوي هندة، المرجع السابق، ص 14.

2- بن خدة حسينة، المعاينة والإثبات في المادة الجرمية، رسالة ماجستير معهد الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2002، ص 84.

3- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 31.

4- مسلم خديجة، نقل عبء الإثبات للمتهم في بعض جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 01،

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 19-03-2023، ص 376.

5- نصر الدين العايب، المرجع السابق، ص 1223.

في إطار محاكمة عادلة" ومن خلال إستقراء للنص مادة نجد أن المشرع الجزائري تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وعملاً بهذا المبدأ حرصاً الشديد في مسألة الإثبات وإن من يدعي هو المكلف بإثبات صحة إدعائه. (1)

وبناءً على ذلك افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلاً من جهة الإتهام ومن بين هذه الجرائم تتمثل في: في الجرائم الجمركية حيث نص المادة 286 (2) من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 254 من نفس القانون ما يلي: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الملاحه عن إستعمال حواسهم...." (3).

ويتضح من خلال نصوص هذه المواد، تبين أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل جرائمه على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته. من خلال الطعن بالتزوير في المحاضرة الجمركية مذكورة في المادة 254 سالفه الذكر سواء الخاصة كالحجز أو المعاينة (4).

ذلك أنه بمجرد ضبط السلع المحظورة وإدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني او البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملكها حائزها فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية

1- المادة 41 من الدستور الجزائري، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سبتمبر 2020، ج. ر. ع، 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- نص المادة 286 من ق. ج، على: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المدعى عليه".

3- نص المواد 254 و 241 من ق. ج، المراجع السابق، ص ص 164، 166.

4- مانع سلمى وزواوي عباس، خصوصية المتأخرات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، المجلد 05، العدد 12، جامعة زيان عاشور بسكرة، 2019، ص 72.

مطلقة، تنقل عبء الإثبات من سلطة الإتهام إلى المتهم ... يفرض عليه القانون أن يثبت أن ليس لديه نية ارتكاب جريمة التهريب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجرائم المصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة لعنصر القصد في المخالف، وهو ما يعني الإدارة والنيابة العامة من إثباته والإكتفاء فقط بإثبات الركن المادي، مما يؤدي إلى تغيير وتحويل قرينة الإثبات وتحمل المتهم وحده عبء إثبات براءته لأنه إدانته مفترضة، مما يمثل فرقاً ومساساً صارخاً بمبدأ براءة المتهم إلى حيث إثبات إدانته⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصاً إذا كان إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد إضافية⁽³⁾.

فالمشرع الجزائري لم ينص موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعلى الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، **لكن هناك** الاتجاه يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة قد يصل إلى نقل عبء الإثبات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات لجرائم الأعمال

من خلال استقراء النصوص الجنائية التي نظمت جرائم الأعمال، يتضح أن المشرع لم يضع استثناءات على طرق الإثبات المتعارف عليها في نظام الإثبات الجنائي، وعليه العديد من جرائم الأعمال يمكن إثباتها بالوسائل التقليدية والعادية المتعارف عليها مثل الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن والمعائنات وغيرها.

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 133.

2- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

3- عبد السلام حسام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة ملين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 168.

4- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 202.

في حين من خلال إستقراء نص المادة 349 من ق.إ.ج.⁽¹⁾: يتضح لنا أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافعات وأثنا مناقشات وذلك سلطته التقديرية، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية تشير إلى عكس ذلك، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من طرق الإثبات: المحررات (أولاً)، القرائن (ثانياً)، الخبرة القضائية (ثالثاً).

أولاً: المحررات

يقصد بالمحررات على أنها وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ الإقتناع القضائي، فيجوز لها أن تأخذ بما أو تطرحها جانباً، وهذا ما جاءت به نص المادة 352 من ق.إ.ج.⁽²⁾.

إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف لبعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، ومن بين هذه المحررات المحاضر والتقارير التي حول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي لسماحة تحريرها لإثبات الجرح والمخالفات، فهي ذات حجية مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 353 ق.إ.ج على "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم موكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرح في محاضر..."⁽⁴⁾.

1- تنص المادة 349 قانون الإجراءات الجزائية جاءت في الفصل الأول تحت عنوان طرق الإثبات في الباب الأول تحت عنوان أحكام مشتركة.

2- تنص المادة 352 من ق.إ.ج على: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 135.

4- نص المادة 353، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص 51.

والجدير بالذكر المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية، فمحاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حيث ظهور دليل العكسي على صحة النية للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها⁽¹⁾، وذلك نظراً للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254 من قانون الجمارك⁽²⁾.

وكذلك ما تضمنته المادة 32 من ق. مكافحة التهريب يكرس نص المادة التي نصت على أنه "للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعينة أفعال التهريب والجريمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المتعرف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي"⁽³⁾.

وبالرغم من صراحة هذه النصوص القانونية على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، إلا أنه لا يمكن القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة، كون أن المشرع الجزائي قيد المحاضر بشروط خاصة حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين 242 من ق. ج والمادة 32 من ق. مكافحة التهريب، وتتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط أولهما نوع الفعل المجرم وطبيعة المعينة موضوع المحضر من جهة، ووصفة محرري المحضر وعددهم من جهة أخرى⁽⁴⁾.

1- نبيل صقر، الجمارك والتنظيم - نصوصاً وقانوناً -، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 233.

2- تنص المادة 1/254 من ق ج، المرجع السابق، ص 166.

3- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ص 15.

4- مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 88.

ثانياً: القرائن

تعرف القرائن أنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تكمن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس. كما يمكن القول بأن القرائن هي الصلة الضرورية التي يثبتها القانون العام بين وقائع معينة إلى إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات⁽¹⁾. وعلى خلاف القاعدة في الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملاً بأحكام المادة 337 من القانون المدني⁽²⁾.

وكذلك نصت المادة 328 من ق.ج⁽³⁾ على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب بإستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة فبمجرد ضبط السلع المحظورة في أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخص لها فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب⁽⁴⁾.

ثالثاً: الخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في مرسوم التنفيذي رقم 95-310، بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها⁽⁵⁾. حيث أن الخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع الجزائري من أجل إبداء الخبر رأيه في مسألة فنية أو عملية ليست من اختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة وفحص حالة

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 136.

2- تنص المادة 337 من ق.م.ع: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالإثبات العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

3- تنص المادة 328 من القانون 98-10 المعدل لقانون الجمارك، ص 59.

4- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 136.

5- المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

المتهم العقلية، وهي ليست دليلاً حاكماً بذاته أي أن الخبير لا يفحص ويصل إلى قيام الدليل من عدمه، وما الخبرة إلا تعبير عن الرأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة⁽¹⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري الخبرة في نص المادة 125 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾ على أن الخبرة هي تحديد وتوضيح واقعة مادية سواء كانت تقنية أو علمية من أجل مساعدة القاضي في الفهم حقائق الواقعة. حيث أنه يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة وهذا ما جاءت به نص المادة 239 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.⁽³⁾.

وعليه تقوم الحاجة بإجراء الخبرة عن القضية موضوع الحال، مثلاً طلب خبرة محاسب معتمد لكي يبين قيمة الأموال التي تم تحويلها من طرف شركة معينة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج⁽⁴⁾.

1- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 66.

2- تنص المادة 125 رقم 8-9 والمؤرخ في 25 فبراير سنة 2005 المتضمن ق.إ.م.إ. على قد تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية وعلمية مخصصة للقاضي.

3- تنص المادة 239 من ق.إ.ج. على "يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي التي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

4- خمينم محمد، المرجع السابق، ص 134.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال

توقيع الجزاء الجنائي هو الشكل القانوني لرد فعل اجتماعي اتجه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير من يواجهه من ثبتت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما.

حيث تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائي إلى تحقيق هدفين أساسيين هما ردع الأفراد وحماية النظام العام الإقتصادي. ويتكون الردع من ردع عام وردع خاص، فالردع العام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين يراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاً.

في حين الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

أما فيما يخص حماية النظام العام الإقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوضع المالي الناتج بفعل الجريمة عبر تمكين الإرادة المالية بتقدير وضبط مبالغ العطايا، باعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق إستخلاص الأداءات، وكان بذلك لازماً على المشرع إن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية.

ذلك أن قمع جرائم الأعمال يخضع مبدئياً إلى أحكام القواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون العقوبة أو تطبيقها، غير أنها اعتباراً للطابع المميز لبعض الجرائم الأعمال تضمنت أحكام الأمر خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها. **وعليه تقتصر**

دراسة هذا المبحث العقوبات المقررة لجرائم **الأعمال تقسيمه** إلى مطلبين تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال

يقصد بالعقاب أو الجزاء بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الإخلال برفع ما بارتكاب جريمة ما بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ⁽¹⁾.

حيث فيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له منصوص عليها في نفس المادة 5 من ق.ع ⁽²⁾ والمتمثلة في: الإعدام، السجن المؤقت والغرامة (كفرع أول).

أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نفس المادتين 18 مكرر ⁽³⁾ و 18 مكرر 1 من ق.ع ⁽⁴⁾ (كفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية مختلفة أساساً الحبس والغرامة، ويقتضي التأكيد ابتداءً على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تستند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نص يعاقب بعقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأعمال المختلفة، وإنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية لها أهمية كبيرة في القانون الجزائري العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية أكثر بروزاً، ذلك نظراً إلى أن غالبية هذه الجرائم تُرتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وعليه سوف يتم ذكر بعض الجزاءات لجرائم الأعمال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

1- عبد الله أواهية، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم العام"، موقع للنشر، الجزائر، 2015، ص 395.

2- تنص المادة 5 من ق.ع على أن: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الأصلية في مواد الجنح..."

3- تنص المادة 18 مكرر من ق.ع على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح..."

4- تنص المادة 18 مكرر 1 من ق.ع على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات..."

1. بالنسبة لجرائم التهريب

تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، ما بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وهذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة طبقاً لنص المادة 1/10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

أما فيما يخص جنح التهريب المشددة، وذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون، فطبقاً للمادة 10 في الفقرتين الثانية والثالثة⁽²⁾، وكذلك المادة 11⁽³⁾ من نفس القانون تضم العقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات.

أما إذا كانت مقترنة بظروف تشديد باستخدام وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبساً وهذا طبقاً لما هو منصوص في المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب⁽⁴⁾.

2. بالنسبة لجرائم تبييض الأموال

فإن المادة 389 مكرر 1 من ق.ع ، تُعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.⁽⁵⁾ أما المادة 389 مكرر 2 ق.ع تعاقب على التبييض المشدد في ق.ع بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وذلك بتوافر ظروف الاعتياد واستعمال تسهيلات يوفرها النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية⁽⁶⁾.

1- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 المعدل والمتمم، ص 10.

2- تنص المادة 10 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه ص 10.

3- تنص المادة 11 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع نفسه، ص 11.

4- تنص المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه ص 11.

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، ص 154.

6- تنص المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه ص 155.

3. بالنسبة لجرائم الشيك

فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع.ج هي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك. معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك هناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من ق.ع.ج، والمتمثلة في إستعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽²⁾.

أما فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من ق.ع.ج المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد⁽³⁾.

كما نصت المادة 537 من ق.ت في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز ان تقل عن 100 دج، وهذا علاوة عن الغرامات المنصوص عليها في ق.ع.ج⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01، نجد المادة الأولى مكرر منه تنص على

1- تنص المادة 374 من ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه..."

2- تنص المادة 221 من ق.ع.ج على أنه: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور أو شيء في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المتضمن عليه في المادتين 219 و220.

3- تنص المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148.

4- الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ، المرجع السابق، ص 131.

أنه: "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة..."

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح المشرع يعاقب من ارتكاب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، أي أنه قد سوى بين الجريمة التامة وبين الشروع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يعد المال من أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، فتحقيق الأرباح وتجنب المصاريف عادة ما يكون دافعا إلى خرق القوانين والأنظمة، من خلال اللجوء إلى الغش والفساد والامتناع عن تسديد إلتزاماته تجاه المتعاملين معه وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة وغيرها، لذا حق أن يكون هذا المال محلاً للعقاب. فالصفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضد الأشخاص المعنوية هي إضعاف ذمتها المالية، وذلك بقصد القضاء على الكسب غير المشروع الذي ارتكبت لأجله الجريمة، وإيلاء المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية، ومن هنا كانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي، خصوصاً في جرائم الأعمال⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القواعد العامة من ق.ع نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق.ع تنص على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"⁽³⁾.

1- تنص المادة 01 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 على أنه: "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة المنصوص عليها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات..."

2- بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 284.

3- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع. المرجع السابق، ص 15.

كما تنص المادة 18 مكرر 1 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"⁽¹⁾.

أما في الحالات التي لم يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى المقرر للشخص المعنوي قد حدده المشرع بمقدار معين في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج.⁽²⁾.

يتضح من المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قرر وخصّ للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة أو المصادرة معًا بالنسبة للجرائم التي صدرت بنصوص خاصة، كون لا يمكن الحكم عليه (الشخص المعنوي) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

والجدير بالذكر أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

الأمر الذي يستلزم التطرق إلى بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1- في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق.ع.⁽⁴⁾.

1- المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع نفسه، ص 15.

2- تنص المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المرجع نفسه، ص 16.

3- بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 285.

4- تنص المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع، مرجع سابق، ص 139.

و منه فإن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستنتج من هذا أنه للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، فجعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية وليست تكميلية، وهذا ما يتضح من المادة 389 مكرر 7 من ق.ع الذي سبق ذكره⁽¹⁾.

2- أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد نصت المادة 382 مكرر 1 من ق.ع.ج على أنه⁽²⁾ يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

بالإضافة إلى ذلك تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 **عند الاقتضاء...**، بما أن الجريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم المشار إليه في المادة 382 مكرر 1 من ق.ع، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي ستخضع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج⁽³⁾، والتي تقضي على أنه: "الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

وبما أن الغرامة المشار إليها في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من ق.ع.ج⁽⁴⁾ مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فمثلاً لو أن قيمة الشيك دون رصيد 200.000 دج فالغرامة المقررة للشخص الاعتباري تكون 1.000.000 دج.

1- نص المادة 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع السابق، ص 140.

2- نص المادة 382 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع نفسه، ص 136.

3- نص المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع نفسه، ص 15.

4- نص المادة 374 و 375 من ق.ع.ج من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع السابق، ص 133، 134.

3- أما جريمة الصرف فالعقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة والمصادرة، وهذا ما أكدته المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للمادة 5 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر⁽¹⁾ التي تنص على أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر والمرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، ويتعرض للعقوبات الآتية:

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
2. مصادرة محل الجنحة.
3. مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

ويتضح من نص المادة 2 المذكورة أعلاه أن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف، فحددت المادة 5 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل الجريمة شارعاً في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في ما يخص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف⁽²⁾.

فقد اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى وهو أربع (4) مرات قيمة البضاعة محل الجريمة وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدداً بنص القانون، إلى جانب ذلك يتضح من نص المادة 5 السالفة الذكر⁽³⁾ بأن عقوبة المصادرة في جرائم الصرف تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، وتشمل مصادرة محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة، مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ومن جهة أخرى لا يترتب

1- المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للمادة 05 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر، عدد 43 المعدل والمتمم ص 09.

2- بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 128.

3- نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المرجع السابق، ص 09.

على نزع ملكية هذا المال، أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، وإلى خسارة المال المصادر الذي يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها⁽¹⁾.

ومن خلال إستقراء نصوص المواد السابقة (جريمة تبييض الأموال، جريمة الصرف، إصدار شيك بدون رصيد....) بأن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه إكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط، دون ذكر الحد الأقصى.

في حين نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج⁽²⁾ فإن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، **وعليه** فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، ولا يجوز أن تتعدى خمس (5) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

أما بخصوص القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فالمشرع الجزائري نص في المادة 24 منه على أن⁽³⁾: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة اضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

1- حريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 348.

2- تنص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع السابق، ص 15.

3- تنص المادة 24 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 14.

ويتضح من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما أنه استبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي إلا أنه في هذا الصدد يخلص أن المشرع الجزائري خرج وخرق المبدأ العام المكرس في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج⁽¹⁾ والقاضية: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

أما المصادرة الجمركية فتعرف بأنها نقل ملكية المال مجبراً عن صاحبه و إضافته إلى ملك الدولة، سواءً كان المال ملكاً له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية. إذ تعد المصادرة الجزاء الأنسب لهذه الجرائم لا سيما أعمال التهريب، كونها تنصب على الشيء محل الغش⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نجد المادة 14 من القانون 05-06 السالف الذكر تنص على: "تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر تحدد كفاءات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم⁽³⁾"، **وعليه يتضح** أن المشرع عندما أقر عقوبة المصادرة في أغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، أقرها كعقوبة أصلية ووجوبية وليست عقوبة تكميلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال

تعد العقوبات التكميلية بأنها عقوبات ثانوية أو إضافية للعقوبة الأصلية، حيث تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية أو السياسية وبعض الحقوق الأخرى، فيقضي بها القاضي الجزائري بحسب ما يقره القانون، أي أنه لا يمكن القضاء بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي، وقد حددها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات.

1- تنص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ، المرجع السابق، ص 41.

2- بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص 198، 199.

3- تنص المادة 16 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 11.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي (كفرع أول)، ثم تبيان العقوبات التكميلية مقررة للشخص المعنوي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية مقررة للشخص الطبيعي

تتعدد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون في مجال الأعمال، ومن بينها التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس والتهرب الضريبي وعدم مسك الدفاتر التجارية والمخالفات المتعلقة بالمنافسة والأسعار... إلخ.⁽¹⁾

إلا أن المشرع الجزائري أقر العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي إضافية للعقوبات الأصلية، حيث تصنف هذه العقوبات إلى العقوبات السالبة للحق والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار. فالعقوبات السالبة للحق تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية والسياسية كإدارة أمواله والتصرف بها وحق الترشح أو الانتخاب والمنع من مزاولة مهنة من المهن⁽²⁾. أما العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار فتؤدي إلى الانتقاص من اعتبار الشخص والخط من مركزه في المجتمع، كنشر الحكم الصادر في حقه بالصحف أو لصقه على الجدران⁽³⁾.

استناداً إلى ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبات السالبة للحق والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار في المادة 9 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ التي جاء فيها: العقوبات التكميلية هي:

1. تحديد الإقامة،

2. المنع من الإقامة،

3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،

4. المصادرة الجزئية للأموال،

1- مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم، المجلد 04، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، جانفي 2022، ص 26.

2- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 126.

3- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 127.

4- تنص المادة 9 المتضمن في ق.ع، المرجع السابق، ص 5.

5. حل الشخص الاعتباري،

6. نشر الحكم.

وقد نظم قانون العقوبات كل واحد من هذه العقوبات، فبين المقصود منها وإجراءات تطبيقها في المواد 11 إلى المادة 18 حيث بينت المادة 11 من ق.ع⁽¹⁾ المقصود من تحديد الإقامة على أن "إلزام الشخص المحكوم عليه أن يقيم في المنطقة التي يتم تعيينها من طرف المحكمة، وأن لا يتجاوز مدتها خمس سنوات حيث يتم تنفيذ هذا الحكم من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه". أما بالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة فقد نصت عليها المادة 12⁽²⁾ من نفس القانون حيث نصت على "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنوات في مواد جنح وعشر سنوات في مواد جنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه ويعاد ليكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه، كما نصت المادة 13 من ق.ع على أنه يمكن للقاضي منع الإقامة سواء كان الحكم جنائية أو جنحة، كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تعد المصادرة عقوبة تكميلية إجبارية حسب نص المادة 389⁽³⁾ منصوص عليها مادة 15 مكرر 4 من ق.ع⁽⁴⁾، وتشمل الأموال والعائدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، ما لم يثبت الغير حسن النية مصدرها المشروع⁽⁵⁾.

1- تنص المادة 11 المتضمن ق. على "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن يتجاوز مدته...".

2- تنص المادتين 12 و13 المتضمن ق.ع، المرجع نفسه، ص 6.

3- تنص المادة 15 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 متضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 6.

4- انظر المادة 489 مكرر 4، رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن ق.ع، المرجع نفسه، ص 125.

5- بومعزة مروة، المرجع السابق، ص 28.

على غرار ما تضمنته المادة 9 من ق.ع⁽¹⁾ من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم اصدار الشيك إلا أنه تمثل العقوبات التكميلية الوجوبية في هذه جريمة بإصدار شيك بدون رصيد في:

- المنع من إصدار الشيكات لمدة تصل لـ 5 سنوات.
- نشر الحكم في الجرائد الوطنية على نفقة المحكوم عليه ويهدف المشرع الجزائري من تشديد العقوبات هو الحفاظ على الشيك كوسيلة آمنة لتداول الأموال، حماية المستفيد من التلاعب والمماطلة وضمن لاستقرار المعاملات التجارية والثقة في النظام المالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي كياناً قانونياً، اعترف له قانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين له، ومنحه أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽³⁾. كما يعد حقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة⁽⁴⁾ ومن هذا المنطلق، نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات في المادة 18 مكرر فقرة 02⁽⁵⁾. حيث جاء فيها:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،

1- تنص المادة 9 القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989، متضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 5.

2- بومعزة مروة، المرجع السابق، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 10.

4- بوزينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 156.

5- تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من ق.ع.ج، المرجع السابق، ص 08.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- واستناداً لما سبق، تبيان أن المشرع الجزائري شدد على مسؤولية الشخص المعنوي بفرض عقوبات تكميلية تهدف إلى الردع وحماية النظام العام الاقتصادي.
- وعليه تكمن هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 02 من ق.ع⁽¹⁾، التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي وتتناسب مع طبيعته وخصوصيته غيره من الأشخاص.

أولاً: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، وهذا يقتضي لأن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع أجهزة وممثلين آخرين ، ويترتب على ذلك إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية، ويكون الفرع التجاري هو المحكمة المختصة إذا كانت شركة تجارية⁽²⁾.

والحل بالنسبة للشخص المعنوي يعتبر بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي⁽³⁾، ومن بين القوانين التي نصت على عقوبة حل الشخص المعنوي، نجد المادة 389 مكرر 7 فقرة 02 من ق.ع فيما يخص جريمة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

1- تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من ق.ع.ج، المرجع نفسه، ص 08.

2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 361.

3- ذميم محمد، المرجع السابق، ص 72.

4- المادة 389 مكرر 7 من ق.ع تنص على "ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبات الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات..."

ب- حل الشخص الطبيعي.

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردتها في قانون العقوبات بنصوص العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم ذات وصف جنائية، وجنحة واستبعادها من المخالفات، وكان عليه تقييد سلطة القاضي أكثر في جواز تطبيقه لهذه العقوبة شديدة الخطورة إجتماعيا واقتصادياً.

ثانياً: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

تعتبر عقوبة عينية تفيد المنشأة ذاتها، حيث منع هذا الأخير من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة⁽¹⁾، أي يقصد به ذلك غلق المحل أو المؤسسة وذلك بهدف منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان التي ارتكبت فيه أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط،

ولقد ورد هذا الجزء في قانون العقوبات العالم ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة على خلاف القانون الجزائري للأعمال الذي أخذ به على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر ق.ع⁽²⁾ كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنائية أو جنحة،

حيث قد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر⁽³⁾، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الغلق النهائي فيترتب عليه السحب النهائي للرخصة، وذلك تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة.⁽⁴⁾

1- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 395.

2- نص المادة 18 مكرر فقرة 02 المتضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 8.

3- بوعلي سعيد ورشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 361.

ثالثًا: الإقصاء من صفقات العمومية

ويقصد بالإقصاء من صفقات العمومية هو حرمان الشركة كشخص معنوي من التعامل في أي عملية يكون أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيها سواء كان ذلك بطريقة غير مباشرة، أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام، فتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها، إذ لا يقتصر مجال معاملاتهما على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد فقط.⁽¹⁾

رابعًا: المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

يقصد بالمنع أي الحرمان أو الحظر للشخص المعنوي من ممارسة نشاطه من مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كانت أعماله تشكل إخلالًا بالواجبات أو الالتزامات الملقاة عليه، فحرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته يكون لغاية الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى عن طريقها.⁽²⁾

وعليه تكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلاء الذي يصيب الجاني خاصة في الجرائم الاقتصادية⁽³⁾، ضف إلى ذلك أن أثرها لا يمتد إلى الغير كعقوبة الحل وإغلاق المؤسسة.⁽⁴⁾ كما نص المشرع الجزائري من قانون العقوبات⁽⁵⁾ في ما يخص جنحة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وطبقًا لنص المادة 389 مكرر 07 فقرة 02 التي تنص: "ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين أو الاثنين: أ- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

1- رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 289.

2- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجًا، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017، ص 352.

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 71.

4- واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 352.

5- نص المادة 389 مكرر 7، الفقرة 02، الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 126.

ب- حل الشخص المعنوي."

خامسًا: المصادرة

المصادرة هي إجراء قانوني يترتب عليه سحب الملكية من صاحبها بشكل قسري، وإضافتها إلى ملكية الدولة دون تقديم تعويض، وهي واحدة من العقوبات الفعالة التي تتسبب ضررًا ماليًا للكيانات القانونية، وحيث إن المصادرة تتشابه مع الغرامة المالية كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما في نفس الوقت يختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية وهو حق شخص في ثمة محكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشأ حق على المال بعينه، وعادة تكون الغرامة المالية عقوبة تكميلية، أما المصادرة قد تكون عقوبة بديلة في بعض المخالفات، أو عقوبة تكميلية في الجرائم والجناح وبعض المخالفات، أو إجراء احتياطي.⁽¹⁾

حيث تتخذ المصادرة صورتان، الصورة الأولى وهي مصادرة قضائية، وهي التي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، بينما الصورة الثانية تتمثل في الغرامة البديلة والتي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.⁽²⁾

سادسًا: نشر الحكم بإدانة وتعليقه والوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بنشر الحكم بإدانته وتعليقه أنه إعلان الحكم وإذاعته بطريقة تتيح وصوله إلى علم عدد كبير من الأفراد، ويمكن أن يكون من خلال وسيلة اتصال سمعية أو مرئية بهدف التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق الضرر بسمعته ومركزه القانوني.⁽³⁾

1- قرني إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، أكتوبر 2010، ص 161.

2- بركات عماد الدين، العايب نصر الدين، خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، الجزائر، جوان 2025، ص 221.

3- بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 156.

إضافة نص المشرع الجزائي في المادة 18 مكرر من ق.ع على أن نشر الحكم بالإدانة وتعليقه يعتبر عقوبة تكميلية. فيما حددت المادة 18 من ق.ع⁽¹⁾ تكون مدة نشر في حالة التعليق على الجدران أو جريدة بألا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانته لهذا الغرض.

أما بالنسبة الوضع تحت الحراسة القضائية تعني وضع الكيان القانوني تحت رقابة القضاء، مساساً هاماً باستقلالية وحرية الشركات كشخص معنوي، هنا القاضي هو الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء يعين في ذات الحكم وكيلاً قضائياً ويحدد مهمته، التي تنصب على مراقبة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁽²⁾، وإذا كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، كما قضت بذلك المادة 18 مكرر ق.ع.ج.⁽³⁾

1- تنص المادة 18 المتضمن ق.ع على: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالة التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر...".

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 398.

3- تنص المادة 18 مكرر فقرة 02، المتضمن ق.ع، المرجع السابق، ص 08.

خلاصة الفصل

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المتابعة الجزائية ونظام العقوبات يتجلى أساسا في موضوع خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الاعمال بحيث تبين لنا أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة، فهناك خصوصية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لاسيما من خلال إقرار نظام المصالحة كطريق لإنقضاء الدعوى.

أما من ناحية الإثبات الجنائي فقد تبينت أن طبيعة هذه الجرائم تفرض وسائل إثبات تقنية متخصصة تتماشى مع تعقيد المعاملات المالية والتجارية، وهو ما يجعل عبء الإثبات فيها يأخذ أبعاد تختلف عن الجرائم التقليدية.

وفي المقابل ذلك تبين أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة عقابية مزدوجة، لا تقتصر على العقوبات الأصلية فحسب بل تمتد إلى العقوبات تكميلية التي تعتبر الأكثر ردها في مجال الأعمال.

خاتمة

في نهاية هذه المذكرة التي حاولنا من خلالها دراسة "خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال" يمكننا القول إن الخروج بنظرة شاملة حول هذا الموضوع جعلني أدرك مدى تعقد وحساسية هذا المجال.

وكما نعلم، تعتبر جرائم الأعمال من أخطر الأنماط الحديثة التي تشهدها الأنظمة القانونية والاقتصادية، وقد أظهرت لنا الدراسة أن سياسة التجريم في هذا المجال تمتاز بخصوصية واضحة، فهي من جهة تسعى بكل حزم ويفرض جزاءات مالية مشددة إلى كبح جشع المضاربين والمستثمرين غير الشرعيين، ومن جهة أخرى يراها رجال الأعمال قيلاً قد يهدد حرية المبادرة والاستثمار، خاصة وأن بعض نصوصها تعاقب على مجرد الإهمال وعدم التبصر.

ومن هذا المنطلق وبالتركيز على طائفة من هذه الجرائم لاسيما جرائم الصرف والجرائم الجمركية فقد التمسنا هذه الخصوصية مباشرة عبر فصلين فمن خلال الفصل الأول، تبينت لنا خصوصية الموضوعية المرتبطة بأركان جريمة الأعمال، والتوسع في نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية الشركات والمسؤولية عن فعل الغير، أما في الفصل الثاني فقد ظهرت الخصوصية الإجرائية والعقابية من خلال الاعتماد على آليات إثبات استثنائية، وقواعد خاصة بتحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إقرار جزاءات مالية رادعة وآليات مرنة لانقضاء الدعوى كالمصالحة الجنائية. وبالأعمال، ومن خلال ما تم تحليله في البحث، يمكننا عرض أهم النتائج والتوصيات في النقاط الآتية:

- جرائم الأعمال تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى، أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان.
- خصوصية جرائم الأعمال من حيث مفهومها يتجلى في عدم القدرة على إعطاء تعريف شامل ودقيق لها، مما أدى إلى تكفل الفقهاء بهذه المهمة.

- القانون الجنائي للأعمال ليس قانوناً مستقلاً بذاته بل هو نظري من حيث دراسته، أي أنه غير معين وليس من السهل القيام بدراسته، وجمع المجالات التي ينظمها، مما عجز معه الفقه على إعطاء تعريف واحد متفق عليه من قبلهم.
- نظراً للسرعة والتطور الهائل في مجال الأعمال ومن أجل مواكبة هذا التطور ظهرت مسألة حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية من أجل تنظيم جرائم الأعمال.
- فيما يخص أركان جرائم الأعمال فهي تمتاز بنوع من الخصوصية التي خرجت عن ما هو مألوف في القانون الجنائي التقليدي، حيث يمتاز الركن الشرعي بالتشعب والغموض والتفويض التشريعي للإدارة أما الركن المادي فجعل ما يشترطه المشرع تحقيقه لعناصره الثلاثة فعل، نتيجة، علاقة سببية، مما أدى إلى كثرة الجرائم الشكلية أو المادية، وبخصوص الركن المعنوي فقد تم تهميشه ونادراً ما تتم الإشارة إلى القصد الجنائي كركن للجريمة، والخطأ فيه مفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس.
- كثيراً ما يسوي التشريع في مجال الأعمال في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشرع كما يسوي بين كافة المشتركين في جرائم الأعمال من حيث العقوبة سواء كان فاعل أصلي أو شريكاً.
- يلاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمال أن المسؤولية الجنائية لها نوع من الخصوصية فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال بحيث ترتكب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة كما هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع.
- لقد خرج المشرع الجزائري عن أصل القواعد الإجرائية فيما يخص مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وتقييدها بعدة ضوابط من بينها ضرورة تقديم الشكوى، أو القيد المتعلق بإحترام الميعاد الزمني...

- أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فالإضافة إلى الأسباب العامة لإنقضائها، جعل المشرع المصالحة كإجراء خاص لإنقضاء تلك الدعوى في بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

- فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لمرتكب جرائم الأعمال نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي خاصة لم يحدث إنسجاماً بين تلك (العقوبات) المنصوص التي تحكم المتابع بها في القوانين الخامة وبين تلك الواردة في المادة 18 مكرر من ق.ع والتي تعرف تنوعاً كبيراً في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية، ولاسيما الحل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الجزاءات الأخرى.

ومنه يمكن لنا الإشارة إلى بعض التوصيات التالية:

- من الأفضل ان يقوم المشرع الجزائري بجمع القوانين الخاصة لجرائم الاعمال في تقنين واحد وخاص بجرائم الاعمال مستقلاً عن تقنين العقوبات.
- ضرورة التخفيف من كثافة التجريم في مجال الأعمال، وذلك يتبين سياسة واضحة ومدرسة للحد من التجريم والعقاب.
- تقتضي كثرة التعديلات التي تطرأ على التشريع فيما يخص جرائم الأعمال على ضرورة إيصالها الى علم الجمهور وبكافة وسائل الإعلام، فلا يكتفي فيها المشرع الجزائري بمجرد النشر في الجريدة الرسمية التي لا يهتم بالاطلاع عليها سوى المتخصصين.
- ضرورة التشديد في العقوبات المقررة لجرائم الأعمال من خلال رفع قيمة الغرامة المحكوم بها، وعدم النظر للظروف التخفيف...

قائمة

المصادر والمراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

أ-الأوامر:

1. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية المتعلق لقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43.
2. الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للمادة 05 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر، عدد 43 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، جريدة الرسمية، عدد 43، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 59، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49.
6. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.
7. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق ت، ج ر، ع 78 الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 25 - 14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 المعدل والمتمم.
10. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، معدل ومتمم.
11. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.
12. أمر رقم 10 - 03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 06 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50.

ب-النصوص التشريعية (القوانين):

1. قانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر عام 1974 الموافق 03 اوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ق ر ع 54(ألغي).
2. القانون 04-17 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك ص 218.
3. القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 30 الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 1704 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق

- 16 فبراير 2017 ج ر ج ج، ع 11، الصادر 22 جمادى الثاني 1439 الموافق 19 فبراير 2017.
5. قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 08 مارس 2009 معدل ومتمم.
9. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11، ص 05.
10. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11
11. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ج ع، 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.
12. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين
13. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

14. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

ج-النصوص التنظيمية (المراسيم):

1. المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 عدد 76 المعدل والمتمم.
3. الدستور الجزائري، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سبتمبر 2020، ج.ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-52 المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر، عدد 11 الصادر في 12 فبراير 2001.

د-القرارات:

1. القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع القابلة للتهريب ج ر، ع 4، الصادر في جانفي 1995.

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم حبيب الخليلي، مسؤولية المجتمع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 433.
3. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
4. أجدد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. بن حم محمد، مفهوم جرائم الأعمال ورجال الأعمال - المقاصة ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012.
6. بن خدة حسينة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة ماجستير معهد الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2002.
7. بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون الطبعة، الجزائر، 2017.
8. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص بجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير والجزء الثاني ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004، ص ص 260-261.
10. بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. بوسقيعة أحسن، للمنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها المتابعة والجزاء، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001.

12. بوعلي سعيد ورشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
13. حسني أحمد جندي، قانون جنائي للمعاملات التجارية، الطبعة 01، الجزء 01، شركة النهضة، القاهرة، 1989.
14. حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.
15. خريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.
16. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط 01، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
17. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
18. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
19. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
20. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم العام"، موقع للنشر، الجزائر، 2015.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 05، ديوان مطبوعات الجامعة، بن عكنون، الجزائر، 2004.
22. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1994.

23. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
25. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 31.
26. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
27. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
28. نبيل صقر، الجمارك والتنظيم-نصوصاً وقانوناً-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثالثاً: المقالات:

1. بركات عماد الدين، العايب نصر الدين، خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، الجزائر، جوان 2025.
2. بقاش فراس، "أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 10، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، الجزائر، 15 ديسمبر 2007.
3. بوزيدي إلياس، "تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، مجلة الأشاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر.
4. بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2021.

5. بوزيدي إلياس، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، ديسمبر 2021.
6. جابري موسى، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي - الجزائر، العدد 07، جانفي 2018.
7. دحموم جعفر، "ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونييسي علي البليدة 2، الجزائر، سنة 2022.
8. الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، جوان 2012.
9. سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، العدد 36، 1988.
10. غدامسي موسى، "أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 20-11-2024.
11. فاطمة حداد، "الطبيعة الخاصة للركن الشرعي في جرائم الأعمال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2024.
12. قرني إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، أكتوبر 2010.
13. كعبيش بومدين، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال، مجلة الدراسات القانونية (صفحة ج)، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة جوان 2023.
14. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جوان 2008.

15. مانع سلمى وزواوي عباس، خصوصية المتأخرات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، المجلد 05، العدد 12، جامعة زيان عاشور بسكرة، 2019.
16. مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
17. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
18. مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2009.
19. مسلم خديجة، نقل عبء الإثبات للمتهم في بعض جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 01، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 19-03-2023.
20. موفق نور الدين، الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدينة الجزائرية، 15 جانفي 2020.
21. مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم، المجلد 04، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، جانفي 2022.
22. نصر الدين العايب، الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، 2023.

رابعاً: المداخلات:

1. أوشت بولجاس ليلي، مداخلة بعنوان جرائم الأعمال، ضمن أعمال الملتقى الموسوم بخصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجزائي للأعمال، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 نوفمبر 2022.
2. وفاء شيعاوي، مداخلة بعنوان مفهوم جرائم الأعمال، ضمن أعمال الملتقى الموسوم بجرائم الأعمال الخصوصية ومكافحة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 25 نوفمبر 2022 .

خامساً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون التنمية الوطنية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
2. بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.
3. بن قري سفيان، إزالة التجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
4. بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

5. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010 – 2011.
6. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
7. عبد السلام حسام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف ، 2015 – 2016.
8. لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 – 2018، ص 138.
9. محمد بن دحيم، خصوصية النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2024 – 2025.
10. مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012.
11. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجًا، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016 – 2017.

سادسا: المطبوعات والمحاضرات الجامعية:

1. بن عودة صليحة، مطبوعة القانون الجنائي للأعمال، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة المركز، جامعي مغنية، الجزائر، 2023.

2. بومعزة مروة، المحاضرة في القانون الجنائي للأعمال، أقيمت على الطلبة سنة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، 2020-2021.
3. ثابت دنيا زاد، "الإثبات الجنائي"، محاضرات أقيمت على الطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021.
4. ثابت نيازي، القانون الجنائي للأعمال، أقيمت على الطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
5. حسين أحمد، محاضرة في مقياس القانون جنائي للأعمال، أقيمت على طلبة ماستر قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021-2022.
6. عريوي هنده، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1. آلاء إبراهيم الجسمي، "تعريف الإثبات الجنائي"، سبتمبر 2024، تاريخ الإطلاع 27-04-2026 متاح على الموقع التالي Lawyer-alaajismi.com

2. السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية والتجريم، مجلة القانون والأعمال

الدولية، مقال منشور بالموقع،

https://drive.google.com/file/d/1Kx6j_Cz5wWexGSyGge

[Pxc2ZFw30wgJxc/view](https://drive.google.com/file/d/1Kx6j_Cz5wWexGSyGgePxc2ZFw30wgJxc/view) تم الإطلاع عليه في (2026/04/19) على الساعة

13:46، ص 08.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

23. Edmund W. Kitch, Economy crime: Theory Encyclopedia of crime and justice, The Free press, New York, Vol 2, 1983 - Edwin Sutherland, White collar criminality, American sociological Review V 1940

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

8.....	مقدمة
	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري
13.....	تمهيد
14.....	المبحث الأول: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال
14.....	المطلب الأول: التجريم في مجال الأعمال
14.....	الفرع الأول: تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال
15.....	أولاً: مبررات تطبيق القانون الجنائي في مجال الأعمال
16	ثانياً: إعمال نطاق القانون الجنائي في مجال الأعمال
16.....	الفرع الثاني: مبدأ التجريم في القانون الجنائي
17	أولاً: الإحالة
19	ثانياً: ازدواجية صور التجريم
22	المطلب الثاني: جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد
22	الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الأعمال
22	أولاً: النظرية الموضوعية
24	ثانياً: النظرية الشخصية
25.....	الفرع الثاني: التحديد القانوني لجرائم الأعمال
26.....	أولاً: الركن الشرعي

29	ثانياً: الركن المادي.....
32	ثالثاً: الركن المعنوي.....
33	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.....
34	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي.....
34	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة.....
35	أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.....
36	ثانياً: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل.....
37	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.....
37	أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....
38	ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....
39	المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....
39	الفرع الأول: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول لمنع النتيجة الإجرامية.....
39	أولاً: وجود التزام قانوني.....
40	ثانياً: النتيجة الإجرامية التي يلتزم بها الشخص المسؤول.....
42	الفرع الثاني: ضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول.....
43	أولاً: إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول.....
44	ثانياً: إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول.....
46	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال
48	تمهيد.....
49	المبحث الأول: المتابعة الجزائية عن جرائم الأعمال.....

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وانتقضائها.....	49
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية.....	50
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية.....	51
أولاً: تعريف الصلح.....	53
ثانياً: شروط الصلح.....	54
ثالثاً: آثار الصلح.....	59
1/ آثار المصالحة بالنسبة للطرفين.....	59
أ. إنقضاء الدعوى العمومية.....	59
ب/ آثار التثبيت.....	60
2. أثر المصالحة بالنسبة للغير.....	61
المطلب الثاني: الإثبات في جرائم الأعمال.....	62
الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....	63
أولاً: تعريف الإثبات الجنائي.....	63
ثانياً: خصائص الإثبات الجنائي.....	64
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جرائم الأعمال.....	66
الفرع الثالث: وسائل الإثبات لجرائم الأعمال.....	68
أولاً: المحررات.....	69
ثانياً: القرائن.....	71
ثالثاً: الخبرة القضائية.....	71
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال.....	73
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال.....	74

74.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
77.....	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
82	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال
83.....	الفرع الأول: العقوبات التكميلية مقررة للشخص الطبيعي
85	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي
86	أولاً: حل الشخص المعنوي
87	ثانياً: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
88	ثالثاً: الإقصاء من صفقات العمومية
88.....	رابعاً: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية
89	خامساً: المصادرة
89	سادساً: نشر الحكم بإدانة وتعليقه والوضع تحت الحراسة القضائية
91	خلاصة الفصل
93	خاتمة
97.....	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس المحتويات
115.....	الملخص
115	Abstract

الملخص

تعد جرائم الأعمال من الجرائم التي شهدت إنتشارا متزايدا في مختلف الميادين نظرا لإرتباطها المباشر بالنشاط الاقتصادي والمالي، في ممارسة الأفعال غير المشروعة تسبب أضرار تمس بالأفراد والمؤسسات والدولة على حد سواء، بهدف الوصول لأهدافهم مما أدى إلى تفتن الدول لإسناد خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال بالنسبة فعل عن الغير والشخص المعنوي.

وعليه فإن دراسة المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال، تكمن في تبين الجانب الموضوعي من خلال تحديد مبدأ التجريم في مجال الأعمال والتعرف على شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والفعل عن الغير، إضافة إلى الجانب الإجرائي من خلال المتابعة وتحديد طرق إثبات جرائم الأعمال.

الكلمات المفتاحية: جرائم الأعمال؛ المسؤولية الجزائية؛ فعل عن الغير؛ الشخص المعنوي.

Abstract

Business crimes have witnessed a growing prevalence across various fields due to their direct link to economic and financial activity. The commission of unlawful acts causes harm to individuals, institutions, and the state alike, all in pursuit of their objectives. This has led states to recognize the importance of assigning specific criminal liability for business crimes, both for acts committed on behalf of others and for legal entities.

Therefore, the study of criminal liability for business crimes involves clarifying the substantive aspect by defining the principle of criminalization in the business sphere and identifying the conditions for assigning criminal liability to legal entities and for acts committed on behalf of others. It also includes the procedural aspect, through investigation and the methods of proving business crimes.

Keywords: Business crimes; Criminal liability; Acts committed on behalf of others; Legal entities.